الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر *سعيدة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية

آليات مكافحة الفساد في الجزائر

تحت إشراف الدكتور المحترم:

د:سعيدي الشيخ.

من إعداد الطالبة:

* زيتوني سومية.

دفعة:

2011 - 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد "

إن التنمية ليست اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وكفى.بل هي كذلك محصلة ما ينجز لخدمة الصالح العام،ويقتضي مفهومنا للرقي والازدهار وجوبا التوفر على نظام ينبني على سلوكيات جديدة داخل إدارتنا.فلكل فرد احتياجات يسعى إلى إشباعها ومصالح يهدف إلى اقتضائها.وتتكفل الدولة بتوفير حاجات التي يحتاج الأفراد إليها وغالبا ما تعهد الدولة إلى السلطة التنفيذية لمهمة توفير احتياجات الأفراد سواء إن كان ذلك عن طريق الإدارات والأجهزة المركزية أو اللامركزية.فالقائم على أعباء الوظيفة العامة ينبغي عليه أداء واجباته الوظيفية دون التربص لما سيعود إليه من نفع من ورائه ودون الحصول على ما هو غير مستحق فإذا ابتغى الموظف نفع من وراء وظيفته فانه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة وفرق في المعاملة بين المتعاملين معه تبعا لمقدرتهم المالية.

وقد أضحى حتميا أن تعزز محاربة ما تفشى من ممارسات من مثل الرشوة والمحاباة واختلاس الممتلكات ومختلف صور الفساد الأخرى التي لا يتقبلها لا المواطنين ولا السلطات العمومية. باعتبار أن هذه الممارسات تشكل السبب الأساسي لتباطؤ إدارتنا وسوء تنظيمها لذلك كان من الواجب أن يوضع حد لمثل هده السلوكيات التي تجمد المبادرات وتلحق الضرر لاقتصاد البلاد وبالتنمية المحلية، وكذلك وضع حد لغياب الشفافية وتواصل مع المواطنين والإصغاء إلى انشغالاتهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.

إلا انه في الواقع لم تظهر دراسة شاملة حول مشكلة الفساد إلا مؤخرا،ربما كان من أسباب ذلك صعوبة الحصول على الوقائع المتعلقة بالمشكلة وصعوبة البرهنة عليه.

فقد ظهرت محاولات أخيرة تتسم بالجدية في دراسة ونقاش هادف وصريح حول هذه المعضلة الفتاكة من جميع جوانبها وآثارها المقيتة خاصة من طرف هيئة الأمم المتحدة وبعد انشغالات والتطلعات المعبر عنها من المجتمع الدولي ،وبعد ما تفشت هذه الآفة وآثارها السيئة والتهديدات الخطيرة،الناجمة عنها أقدمت هيئة الأمم المتحدة على إثراء القانون الدولي وبتزويده بالية لمكافحة ظاهرة الفساد وهي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة في 31/ 10 /2003 حيث انضمت بلادنا بكل عزيمة وثبات إلى هذه الاتفاقية وصادقت عليها وبهذا أصبحت ملتزمة التزاما كاملا بإتباع مسار الإصلاحات السياسية والمؤسساتية والاقتصادية الرامية إلى ضمان إرساء دولة الحق والقانون وترسيخ قواعد الشفافية في تسيير شؤونها العمومية.

ولبلوغ هذا المسعى لا بد من وضع أداة فعالة لمكافحة الفساد وبعد سلسلة من إصلاحات التي مست المنظومة التشريعية،ثم تبني قانون خاص يتماشى ويتطابق مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد،انه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الغية من تشريع هذا القانون هو مواجهة الفساد بجميع صوره،إلا انه قد تطرح عدة إشكاليات بخصوص ظاهرة الفساد، والتخطيط الذي وضع

للحد من هذه الظاهرة فما هو المقصود بظاهرة الفساد؟

- وما هي الممارسات والأفعال التي صنفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن جرائم الفساد وما هي الغاية من استحداث بعض الجرائم وتغير صيغة وفحوى بعض الأحكام؟

- وما هي أساليب التحري وإجراءات المتابعة لقمع جرائم الفساد ؟

- ما هي الجهود المبذولة على المستوى العالمي والإقليمي لمكافحة الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات لابد من الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع ودراسته من الناحية العملية والنظرية، وعليه ارتأينا أن تكون خطة البحث كالتالي:

خطة البحث

المقدمة

مبحث تمهيدي:ظاهرة الفساد.

المطلب الأول:مفهوم الفساد والعوامل المؤثرة فيه.

الفرع الأول:مفهوم الفساد.

الفرع الثاني:عوامل الفساد.

المطلب الثاني:أنواع الفساد ومظاهره.

الفرع الأول:أنواع الفساد.

الفرع الثاني:مظاهر الفساد.

المطلب الثالث:أشكال الفساد.

المطلب الرابع:أسباب انتشار الفساد والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول:أسباب انتشار الفساد.

الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن الفساد.

الفصل الأول:جرائم الفساد والعقوبات المطبقة عليها.

المبحث الأول:اختلاس الممتلكات.

المطلب الأول:اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

الفرع الأول:أركان الجريمة.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

المطلب الثاني:التعسف في استعمال الممتلكات.

الفرع الأول:أركان الجريمة.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

المطلب الثالث:الإهمال المتسبب في الضرر المادي.

الفرع الأول:أركان الجريمة.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

المطلب الرابع:اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

الفرع الأول:أركان الجريمة.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

المبحث الثاني:الرشوة وما في حكمها.

المطلب الأول:رشوة الموظفين العموميين.

الفرع الأول:الرشوة الايجابية والرشوة السلبية.

الفرع الثاني:تلقي الهدايا.

الفرع الثالث:الإثراء الغير المشروع.

الفرع الرابع:رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

المطلب الثاني:الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الثالث:المتاجرة بالنفوذ.

الفرع الأول:استغلال النفوذ.

الفرع الثاني:التحريض على استغلال النفوذ.

الفرع الثالث:إساءة استغلال الوظيفة.

الفرع الرابع:قمع جريمة المتاجرة بالنفوذ.

المطلب الرابع:الغدر وما في حكمه.

الفرع الأول:الغدر.

الفرع الثاني:الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم.

الفرع الثالث:اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

الفرع الرابع:العقوبة المطبقة في جريمة الغدر وما في حكمها.

المبحث الثالث:الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

المطلب الأول:جنحة المحاباة.

الفرع الأول:أركان الجريمة.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

المطلب الثاني:استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

الفرع الأول:أركان الجريمة.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

المطلب الثالث:قبض العمولات من الصفقات العمومية.

الفرع الأول:أركان الجريمة.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

المبحث الرابع:السلوكيات السلبية التي تساهم في انتشار الفساد والعقوبة المطبقة عليها.

المطلب الأول:عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول:عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

الفرع الثاني:تعارض المصالح.

المطلب الثاني:عرقلة البحث عن الحقيقة.

الفرع الأول:إعاقة السير الحسن للعدالة.

الفرع الثاني:حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

الفرع الثالث:البلاغ الكيدي.

الفرع الرابع:عدم الإبلاغ عن الجرائم.

المطلب الثالث: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها.

المطلب الرابع:التمويل الخفي للأحزاب.

الفرع الأول:المستفيد من الفعل المجرم.

الفرع الثاني:الفعل المجرم.

الفرع الثالث:القصد الجنائي.

الفصل الثاني:آليات مكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الأول:الإطار النظري للفساد وعواقبه.

المطلب الأول: الإطار النظري للفساد .

المطلب الثاني: عواقب الفساد.

المبحث الثاني:إستراتيجية مكافحة الفساد وتجربة الجزائر للوقاية منه.

المطلب الأول:آليات مكافحة الفساد.

المطلب الثاني:قضية الفساد في الجزائر وتجربتها للوقاية منه.

المبحث الثالث:التدابير الوقائية والردعية للوقاية من الفساد.

المطلب الأول:التدابير الوقائية للوقاية من الفساد.

المطلب الثاني:التدابير الردعية للوقاية من الفساد.

الخاتمة

مبحث تمهيدي

ظاهرة الفساد

مبحث تمهيدي:ظاهرة الفساد.

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي، وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى.

وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات السياسية إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أي نظام آخر، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أسس من احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وعلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

وبالرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا انه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها وذلك ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد،إن مكافحة الفساد تستدعي تحديدا لهذا المفهوم كما تستدعي بيانا لأسباب انتشاره في المجتمع، وتوضيح ابرز صوره وأشكاله، والآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه، وسبل مكافحته، وبلورة رأي عام مضاد له وبناء إرادة سياسية لمواجهته، وتبني استراتيجيات لذلك تتناسب وطبيعة كل مجتمع(1).

المطلب الأول: تحديد مفهوم الفساد والعوامل المؤثرة فيه.

للفساد مفاهيم عدة ،وعليه سنتطرق للتعريف الآتي ذكره:

الفرع الأول:مفهوم الفساد.

الفساد لغة:يعني التلف والعطب والبطلان، وهو من(فسد)ضد صلح، يقال فسد الشيء أي أنه لم يعد صالحاً إذا فسد من نفسه، وغالباً ما يأتي فساد الشيء من ذاته.

وأما الفساد اصطلاحاً:

فإنه لا يوجد هناك تعريف محدد ودقيق للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح ولهذا فقد تعددت مفاهيم الفساد وتباينت نظراً لتباين وجهات النظر واهتمامات المفكرين والباحثين، كما يلاحظ أن

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف الفساد نظراً للاختلافات الشديدة التي ظهرت بين الوفود المشاركة في جولات التفاوض ولكنها جرمت(12)فعلاً واعتبرتها من جرائم الفساد.
والفساد وفقاً لتعريف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هو(استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية) ويعرف بعض الباحثين الفساد بأنه(سوء استخدام أطراف أو أفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية أو استخدامهم لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي)(2) .

(1):د-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار الهومة للنشر،الجزائر،ط03، 2006،ص25
(2):د:أحسن بوسقيعة،نفس المرجع،ص25

من أجل التعرف على طبيعة وماهية الفساد لا بد من التطرق إلى الخصائص التي يتمتع بها هذا الفساد والتي نوجز أهمها كالتالي:
تتصف أعمال الفساد بالسرية وعدم البوح بها وغالباً ما يتم اكتشافها وفضحها من خلال أجهزة الدولة الرقابية أو الإعلامية أو القضائية.
تنطوي عمليات الفساد على الخديعة والتحايل والقفز على القانون وخاصة في حالة عدم إلتزام الدولة ومؤسساتها بالنظام والقانون.
تعتمد أغلب أعمال الفساد على استغلال السلطة والنفوذ الذي يتمتع به الفاسدين.
في أكثر الأحوال قد يشترك أكثر من شخص بعمل الفساد، وقد يكونوا مجموعة موزعة أفرادها في أجهز الدولة المختلفة ومترابطة ومشتابكة وذلك لتحقيق أرباح مشتركة.
يتصف الفساد بعدم العشوائية فله نظاماً محكماً يجعله مستعصياً من الاقتراب منه وله شبكة مترابطة سرية متغلغلة في شتى المجالات.

الفرع الثاني: عوامل الفساد.

يبدو انه من الصعب اختزال ظاهرة الفساد في عامل بعينه أو حتى مجموعة عوامل بعينها، إلا أنه يبدو أن العامل السياسي ربما يكون أكثر بروزاً وإثارة للانتباه لكنه ليس العامل الوحيد بالتأكيد، ومع ذلك يمكن القول أن ثمة عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار، وهي عوامل أفصحت عنها بصورة أو بأخرى بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن إيجازها في الآتي:

أولا:العامل السياسي.

وهو نتاجاً لغياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون، وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية كثقافة مجتمع ونظام حكم وإدارة. وهو ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في (2003/10/31)حيث نصت في فقرتها الأولى على((إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر)). كما تشير الفقرة الثالثة من الديباجة أيضاً إلى أن حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول. ومما هو جدير بالذكر أن الفساد ظاهرة لا تخلو منها أحياناً أعرق المجتمعات ونظم الحكم

الديمقراطية لكنه يظل في هذه الحالة ظاهرة استثنائية، كما أنه يواجه كلما ظهر عن طريق خلق المؤسسات الكفيلة بالحد منه وتحجيم نطاقه ومداه (1).

ثانيا:العامل الاقتصادي.

وهو يبدو مزدوج الدلالة في صلته بالفساد، حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء معرضة في ظل غياب القيم السياسية والثقافية وآليات الحماية القانونية للسقوط في شراكه.

(1):د-سيد علي شتا،الفساد الإداري ومجتمع المستقبل،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،مصر،ط1999،01،ص40

فالفقر عامل يصعب أحياناً إنكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صوره لا سيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة أو إقدامهم على اختلاس المال العام، أما الغنى فقد يبدو بدوره عاملاً مشجعاً على صورة معينة للفساد وهو ما يعبر عنه في علم الجريمة بـ(إجرام الياقات البيضاء)، ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة، وتقاضي العمولات، وغسل الأموال، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحياناً ويزيد فرص الفساد لا سيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي حيث تصبح قيم وآليات الليبرالية الاقتصادية التي لم تترسخ بعد بما فيه الكفاية ستاراً يخفي العديد من جرائم الفساد ووسيلة يمتطيها البعض لارتكاب هذه الجرائم مستغلين ما تتيحه هذه القيم والآليات الليبرالية من فرص و إغراءات (1).

ثالثا:العامل الثقافي.

وهو ما يقدم تفسيراً ممتازاً لظاهرة الفساد ليس فقط على صعيد نشأة الظاهرة أو مداها، بل أيضاً على صعيد تواضع سياسة مكافحتها، فالفساد يفضح بيروقراطية التنظيم الإداري الذي ترعرع فيه وما تتسم به هذه البيروقراطية من رذائل التسلط والتحكم والاستعلاء، كما أن الفساد يغطي رقعة القصور الثقافي الذي لم يفلت منه الموظف العمومي ولا المواطن صاحب الخدمة على حد سواء، وهو قصور ثقافي لم يستوعب بالقدر الكافي حتى اليوم فكرة أن الدولة ملتزمة بأن تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدماته على النحو المطلوب، وفي وقت معقول، دون أي مقابل غير ما يدفعه الفرد من ضرائب أو رسوم.

رابعا:العامل القانوني.

وهو ما يكشف عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد على الرغم مما تزخر به التشريعات من ترسانة عقابية مدججة بكل صور التجريم والعقاب، ولعل تفسير ذلك يرجع إلى أن إجرام الفساد لا سيما في العصر الحالي يتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء، وكل إجرام جديد وذكي ينبغي مواجهته بتشريع جديد وذكي (2).

المطلب الثاني:أنواع الفساد ومظاهره.

للفساد أنواع عدة منها من حيث الحجم وأخرى من ناحية الانتشار،وعليه سنتعرض هنا إلى:

الفرع الأول:أنواع الفساد.

1 - الفساد السياسي:

ويتمثل بالانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوحد أو الأعظم أو المنظر ، أو بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للكتل،

---

(1):د-سيد علي شتا،نفس المرجع السابق،ص:45.

(2):د،سيد علي شتا،نفس المرجع ص45.

2- الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام إثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية ، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة ،

3-الفساد المالي:

ومظاهره الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (**إدارياً**) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية ،

4- الفساد الأخلاقي:

ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول ،

أ)-أنواع الفساد من حيث الحجم .

1 . الفساد الصغير:

(فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين .

2 . الفساد الكبير:

(فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم واشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة (1).

ب)-أنواع الفساد من ناحية الانتشار.

1 - فساد دولي:

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر .

ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطياً يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعاً (2).

---

www.transparency.org(1)

(2):نفس الموقع الالكتروني .

2 - فساد محلي :

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية).

مناقشة التعريفات:

اتفقت جميع التعاريف على الغاية أو الهدف من الفساد ، وهو الحصول على كسب خاص أو منفعة شخصية . أما الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف فكانت محل خلاف بين هذه التعاريف ، حيث قصرها التعريف الأول والثاني والرابع على الوظيفة العمومية فقط ، وهذا على خلاف الواقع، لحدوث الفساد في القطاعين العام والخاص في آن واحد معاً ، أو في كل قطاع على حده.

أما في التعريف الثالث فقد جاءت هذه الوسيلة عامة ، لاستخدام هذا التعريف مصطلح المنصب بدلاً من الوظيفة العمومية ، وذلك ليشمل استغلال المنصب في القطاعين العام والخاص على حد سواء .

وقد تميز التعريف الرابع عن غيره بالإشارة إلى الفساد الإداري والسياسي .

أما الإداري فكا استغلال صغار الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع خاصة . وأما السياسي فيتمثل في اختلاس الموظفين الكبار للموارد والأموال العامة .

وبعد هذه المناقشة لعل التعريف المناسب للفساد الاقتصادي هو "سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة " ذلك أن استخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموماً في هذا التعريف يعد أكثر شمولاً من استخدامها مقيدة فيما سواه ، حيث يشمل هذا المصطلح كلاً من الوظيفة العمومية.، والتي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع العام . كما يشمل أيضاً الوظيفة في القطاع الخاص ، غاية ما في الأمر أن الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص لبعد الأول عن الرقابة وأمنه منها بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضاً للمساءلة والرقابة إما من قبل المدير المسؤول عنه مباشرة أو من قبل المالك أو مجلس الإدارة ونحو ذلك ، وبالتالي فإنه أقل فساداً من الأول (1).

(1):نفس الموقع الالكتروني السابق.

الفرع الثاني:مظاهر الفساد.

وتتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وبالرغم من التشابه والتداخل أحيانا فيما بينها إلا انه يمكن إجمالها كما يلي:

1-الرشوة: أي الحصول على أموال أو منافع من اجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه.

2-**المحسوبية**: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

3-المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

4-**الواسطة** : أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.

5- نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.

6-الابتزاز: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

وتتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية(1).

المطلب الثالث:أشكال الفساد.

يمكن تحديد مجموعة من صور الفساد وأشكاله على النحو التالي:

1- استخدام المنصب العام من قبل بعض الشخصيات النافذة للحصول على امتيازات خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، أو الحصول من آخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات دون وجه حق،

2- غياب النزاهة والشفافية في طرح العروض الحكومية، كإحالة صفقات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسئولين، أو أفراد عائلاتهم، أو إحالتها على شركات معينة دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح المجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع(2)،

---

(1):هلال مراد،محاضرات خاصة بظاهرة الفساد،الجزائر2006،ص65.

(2):هلال مراد،نفس المرجع،ص 66.

3- المحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية، كقيام بعض المسئولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أسس القرابة أو الولاء السياسي أو بهدف تعزيز نفوذهم الشخصي، وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص، أو قيام بعض المسئولين بتوزيع المساعدات العينية أو المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة أو مناطق جغرافية محددة على أسس عشائرية أو جهوية أو بهدف تحقيق مكاسب سياسية،

4- تبذير المال العام من خلال منح تراخيص أو إعفاءات ضريبية أو جمركية لأشخاص أو شركات بدون وجه حق بهدف استرضاء بعض الشخصيات في المجتمع أو تحقيق مصالح متبادلة أو مقابل رشوة، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العامة من أهم مواردها،

5- استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء الأفراد والجماعات،

المطلب الرابع:أسباب انتشار الفساد والآثار المترتبة عنه.

لكل ظاهرة أسباب أدت إلى ظهورها،ولابد لها من آثار،إذن ما أسباب انتشار الفساد وما الآثار المترتبة عنه؟

الفرع الأول:أسباب انتشار الفساد.

1-انتشار الفقر والجهل بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة،

2- عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة, كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد،

3- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها،

4- حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسساتي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل،

5- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة ضد عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد،

6- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق غير مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة،

7- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة،

8- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والأهلي والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد،

9- غياب حرية الأعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة،

10- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها،

11- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه،

12- الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة(1).

الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن الفساد.

للفساد نتائج مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:

1- اثر الفساد على النواحي الاجتماعية:

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب ،

2- تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية:

يقود إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

أ)- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود البيئة التنافسية الحرة ،التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر،

ب)- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة،

ج)- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي(2)،

د)- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.

3- تأثير الفساد على النظام السياسي:

يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وذلك كما يلي:

أ)- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه،

ب)- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة،

ج)- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة،

د)- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الو لاءات السياسية،

ه)- يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية ،

و)- يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها،

ي)- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة(1).

(1):هلال مراد :نفس المرجع السابق،ص20.

(2):هلال مراد:نفس المرجع،ص22.

(3):هلال مراد:نفس المرجع السابق،ص22.

الفصل الأول

جرائم الفساد والعقوبات المقررة عليها

الفصل الأول:جرائم الفساد والعقوبات المقررة عليها.

قبل التطرق لجرائم الفساد بالدراسة و التحليل ارتأينا تحديد مفهوم الموظف العمومي و هو الركن المفترض المشترك لجرائم الفساد في مختلف صورها ،و إن كانت جرائم الفساد لا تقتصر علي الموظف العمومي كما سنبين ذلك لاحقا.

بما أننا بصدد دراسة جرائم الفساد فإننا سنقدم الموظف العمومي حسبما عرفته المادة الثانية02 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرته "ب" حيث نصت على مايلي:

"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"

كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة.....خدمة عمومية.

كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي .... طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و هذا التعريف مستمد من المادة 2 الفقرة " أ " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي في الجزائركما جاء به الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يحصر فيه المشرع مفهوم الموظف " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في السلم الإداري".

إذا فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي:

1- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية ،

2- ذوو الوكالة النيابية،

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات راس المال المختلط ،

4- من في حكم الموظف العمومي (1) .

أولا - ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية:

أ)- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا و يقصد به :
1- رئيس الجمهورية.
2- رئيس الحكومة.
3- أعضاء الحكومة.

---

(1):د-أحسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق،ص33.

بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في المتابعة المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور 96

ب)- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:

يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

1-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة : يقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه حيث ينطبق هدا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.

و يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المذكور المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون.

2-العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: يقصد بهم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين(1).

ج)- الشخص الذي سيشغل منصبا قضائيا :

يقصد به القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء (القانون رق 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.)

ثانيا : ذوو الوكالة النيابية.

أ)- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا : يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا،

ب)- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثا : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية هنا أي إن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى و كاله مثل:

---

(1):سليمان برش،محاضرات خاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،جامعة باتنة2009.

أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة(2).

رابعا : من في حكم الموظف.

يقصد بهده الفئة كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و ينطبق هدا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين.

فأما المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 2من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وإما الضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي

كما ورد في الفقرة 1 و2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد قي القانون الأساسي للوظيفة العامة و مع ذلك فإنهم يتولون و وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي و يتعلق الأمر أساسا ب:

الموثقين (المادة 03من القانون 06-02 المؤرخ في 20 -02- 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق)

المحضرين القضائيين : المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المضمن تنظيم مهنة المحضر.

محافظي البيع بالمزايدة : المادة 05 من القانون 26-02 المؤرخ في 10-01-1996 المضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

المترجمين الرسميين : المادة 04 من الأمر رقم 95- 13 المؤرخ في 11-03- 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

المبحث الأول:اختلاس الممتلكات.

ارتأينا دراسة هذا المبحث وشرحه على ضوء التشريع المعمول به إلى أربعة مطالب الآتي ذكرها.

المطلب الأول : اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 29 من قانون 06-01 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم10-05 المؤرخ في 26غشت2010، و التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و عوضت بموجب المادة 72 منه ، و الغاية من تجريم هذا الفعل سواء في التشريع السابق أو التشريع الجديد هو حماية المال العام و المال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم أو بسبب وظائفه،ولقد اثيرت بعض التساؤلات حول جدوى

---

(2):سليمان برش،نفس المرجع السابق،ص09.

محتوى هذه الجريمة من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد بما أنه ليس هناك ما يبرر ذلك.

نتناول هذه الجريمة في ثلاثة فروع نحاول أن نعرض أركان الجريمة و قمعها في الأول و الثاني، و نتطرق إلى الاختلاس في القطاع الخاص في الفرع الثالث(1).

الفرع الأول:أركان الجريمة.

تقوم الجريمة على الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن المفترض وهو صفة الجاني .

أولا:الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي تعهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو تبديدها بدون وجه حق ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر:

السلوك المجرم،

محل الجريمة،

علاقة الجاني بمحل الجريمة.

تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن تتوافر صفة الموظف العمومي في الجاني كما سبق لنا تعريفه في المبحث التمهيدي.

أ)-السلوك المجرم: تتحقق جريمة الاختلاس بقيام الجاني بأحد الأفعال التي تدخل ضمن السلوك المجرم للاختلاس و التي تتمثل فيما يلي:

1-الاختلاس: و يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك،

2-الإتلاف: و يتحقق بهلاك الشيء أو إعدامه أو القضاء عليه، كليا و بكل الطرق و يجب أن يبلغ الإتلاف الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا،

3-التبديد: و يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك، كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه أو يهديه للغير، و يحمل التبديد أيضا معنى الإسراف و التبذير(2)،

4-الاحتجاز بدون وجه حق: و يقصد به التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

---

(1):د،إبراهيم حامد الطنطاوي،جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال(الرشوة،اختلاس المال العام،والاستيلاء عليه بغي وجه حق)المكتبة القانونية مصر،الطبعة الأولى،2006،ص.83

(2):د،إبراهيم حامد،نفس المرجع، ص83 وما بعدها.

و تمثل هذه الأفعال مختلف صور جريمة اختلاس الممتلكات.

ب)-أما محل الجريمة: أي الأشياء التي يقع عليها الاختلاس فقد حددتها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي:

أ-الممتلكات : كما عرفتها المادة 2 في فقرتها (و) و هي الموجودات بكل أنواعها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها،

ب- الأموال: و يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية،

ج-الأوراق المالية: و هي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم و الأوراق التجارية،

د-الأشياء الأخرى ذات قيمة: يقصد به أي شيء غير المذكور سابقا و يكون ذا قيمة(1).

ج)-علاقة الجاني بمحل الجريمة:

و يقتضي قيام الجريمة أن يكون محل الجريمة قد سلم فعلا للجاني و دخل تحت سيطرته الفعلية، و يكون هذا التسليم بحكم الوظيفة، أي من مقتضيات العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني بمقتضى قانون أو تنظيم أو حتى مجرد أمر إداري من رئيس إلى مرؤوسه أو بسبب الوظيفة أي أن الوظيفة هي السبب في وصول المال إلى الجاني رغم أنه يخرج من دائرة اختصاصه.

ثانيا:القصد الجنائي:

كما تقتضي الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة و يكفي القصد الجنائي العام في الصور الثلاث المتمثلة في الإتلاف و التبديد احتجاز المال بدون وجه حق لكن في الصورة الرابعة المتمثلة في الاختلاس فتتطلب القصد الجنائي الخاص.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

أدخل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام ، و جريمة الاختلاس بوجه خاص تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، كما تم إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات و تخفيضها كما سنرى ذلك بالتفصيل من خلال التطرق لإجراءات المتابعة و الجزاء المقرر للجريمة(2).

---

(1):د:إبراهيم حامد الطنطاوي،نفس المرجع السابق،ص99ومابعدها.

(2):د،إبراهيم حامد الطنطاوي،نفس المرجع ،ص 102.

1-إجراءات المتابعة :

مبدئيا تخضع متابعة جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام فيما يتعلق بعدم اشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية ، و مع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام و التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية و تجميد الأموال و حجزها و انقضاء الدعوى العمومية.

أ)- أساليب التحري الخاصة:

أجازت المادة 56 من ق ف اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل أساسا في:

التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق و علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة و الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الفساد اكتفى بتعريف التسليم المراقب دون باقي الأساليب ، و هو معرف في المادة 02 الفقرة "ك".

"هو الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره لو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحث مراقبتها بغية التحري عن جرم ما،وكشف هوية الأشخاص الطالعين في ارتكابه."

أما فيما يخص الاختراق فهو الاختراق أو التسرب وهو قيام الضابط أو عون الشرطة القضائية تحث مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة أشخاص المشتبه ،في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل أو شريك لهم،ويسمح للضابط أو أعوان الشرطة أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة،ولا يجوز تحث طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

- واللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- أما الترصد الالكتروني فلا اثر له في القانون الجزائري ولكن قد يقصد به التحريات الخاصة بجرائم الفساد مستقبلا (1).

ب)- التعاون الدولي و استرداد الموجودات:

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل و هو الباب الخامس، المواد من 56 إلى 70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد و منعها و استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها:

إلزام المصارف و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات و مسك الكشوف الخاصة بها.

---

(1):د،أحسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق،ص60.

ج- تقديم المعلومات المالية:

اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد و مصادرتها.

د- تجميد الأموال و حجزها:

يمكن للجهات القضائية و السلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد و ذلك كإجراء تحفظي (المادة 51 من قانون مكافحة الفساد).

ه– تقادم الدعوى العمومية:

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات (المادة 54 الفقرة 3) على خلاف مدة التقادم المقررة للجنح في ق . إ . ج و المحددة في المادة 8 منه بثلاث (3) سنوات، أما المادة 8 مكرر فلم يعد يعمل بها منذ صدور قانون الفساد.(التي تنص على عدم تقادم الدعوى في الاختلاس).

في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة 54 الفقرة 1) و هذا الحكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 20/ 02/ 2006

و- مسألة الشكوى :

لا تخضع متابعة جرائم الفساد ، بوجه عام لأية إجراءات خاصة(1).

2-الجزاء:

أ – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية و التكميلية:

1- العقوبات الأصلية: من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية، وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد و على جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم، ما عدا الحالة التي يكون الجاني فيها يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه.

تعاقب المادة 29 من ق ف على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

---

(1):د،إبراهيم حامد الطنطاوي،نفس المرجع السابق،ص115.

و إذا الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26- 08 - 2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بالفساد و هي:

1-الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 5000000 دج إلى 10000000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10000000 دج (المادة 132ق)،

2-السجن المؤبد و غرامة من 20000000 دج إلى 50000000 دج إذا كانت قيمة المال محل الجريمة تعادل 10000000 دج أو تفوقها (المادة 133).

أ- تشديد العقوبة: تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى موظف الفئات الآتية و المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد القاضي – (بالمفهوم يمارس وظيفة عليا في الدولة (المعين بمرسوم رئاسي) ، ضابط عمومي ضابط أو عون شرطة قضائية (الفئة المذكورة في المادة 11 من ق . إ . ج) من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية (الفئة المذكورة في المواد 21 و 27 من ق . إ . ج)، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المحدثة بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (1).

ب- الإعفاء من العقوبات و تخفيضها : يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة ، أي قبل تحرك الدعوى العمومية أو بمعنى أدق قبل تصرف النيابة العامة في محل التحريات الأولية ، كما يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد ، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة (2).

ج- تقادم العقوبة: تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى و الثانية، الفقرة الأولى بخصوص عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. أما الفقرة الثانية فتنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير الحالة المذكورة سابقا . و بالرجوع إلى المادة 614 ق . إ . ج ، نجد أن التقادم في العقوبة بالنسبة للجنح هو 5 سنوات ابتداءً من تاريخ إصدار الحكم النهائي ، لكن في حالة ما إذا حكم بمدة أكبر من خمس سنوات و هو ما ينطبق في جريمة الاختلاس فإن مدة تقادم العقوبة تساوي هذه المدة (3).

---

(1):د،عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص،الناشر دار النهضة العربية،ص 71.

(2):د،عبد الله سليمان،نفس المرجع ص 71.

(3):د،عبد الله سليمان،نفس المرجع ص 72 وما بعدها.

2 - العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق. ع و هي تتمثل في تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 ق. ع، المادة 14 ق. ع ، المصادرة الجزئية للأموال (م 11 ق . ع) ، حل الشخص الاعتباري (م 17 ق . ع) ، نشر الحكم (م 132 –2).

3- مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة: تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة ،

أو حقوق الغير حسن النية (المادة 51-2 من قانون مكافحة الفساد).

4- الرد : تحكم الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه، أو إذا استحال رد المال كما هو، يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و ينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى (المادة 51-3) ق . ف (2)

5 - إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات : المادة 55 من قانون الفساد أجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد و انعدام آثاره و الأصل أن إبطال العقود هو من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية و ليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية(1).

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي : أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام ، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات فتحدد المادة 15 مكرر ق . ع الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص، و يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه و من طرف أجهزته(2).

أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس، فنصت عليها المادة 18 مكرر ق.ع و هي كالتالي:

1-غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من طرف شخص طبيعي،

2-إحدى العقوبات الآتية:

أ-حل الشخص المعنوي،

---

(1):عبد الله سليمان،نفس المرجع السابق،ص72.

(2):انظر:المادة53من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب-غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،

ج-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،

د-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

ه-تغليق و نشر حكم الإدانة ،

و-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ج- مسألة تعدد الأوصاف :

يتحقق تعدد الأوصاف في صورة اختلاس الأموال (أو السندات أو الأوراق أو أي محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة) أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق ، من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين لبنك أو مؤسسة مالية عمومية.

فهذا الفعل يشكل من جهة، جنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي (المادة 29 ق. ف)لأن صفة الموظف العمومي تتوفر في الأشخاص المذكورين . كما يشكل هذا الفعل من جهة أخرى جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق المنصوص و المعاقب عليه في المادتين 132 و 133 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت-أوت 2003، المتضمن قانون النقد و القرض ، و يثور التساؤل هنا حول النص الواجب التطبيق ، فالأصل أن يتمسك بالوصف الأشد عملا بحكم المادة 32من ق.ع، و تطبيقا لهذه القاعدة تختلف الإجابة عن التساؤل حول النص الواجب التطبيق باختلاف قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق (1).

د- المشاركة و الشروع:

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد، و نجد المادة 44 من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب الشريك في جناية أو جنحة كما هو الأمر في جريمة الاختلاس بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة و من ثمة فتطبق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ، بصرف النظر عن صفة الشريك.

أما بخصوص الشروع فالأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس و مع ذلك فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام تضمنته المادة 52 ق . ف في فقرتها الثانية حيث تنص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بصفة عامة بمثل عقوبة الجريمة نفسها (2).

---

(1):حسام الدين،احمد محمد،مذكرة تخرج"جرائم الفساد"ص111،سيدي بلعباس سنة2008.

(2):حسام الدين،احمد محمد،نفس المرجع، ص112 وما بعدها.

المطلب الثاني: التعسف في استعمال الممتلكات.

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي تشترك مع جريمة اختلاس الممتلكات في جل أركانها و تتفق معها كليا في القمع و سنحاول من خلال

دراسة مختصرة إظهار العناصر المشتركة و العناصر المميزة في جريمة التعسف في استعمال الممتلكات على النحو التالي (1):

الفرع الأول: أركان الجريمة.

تشترك الجريمتان في صفة الجاني و هو الموظف العمومي محل الجريمة أي الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة. ثم علاقة الجاني بمحل الجريمة و هو حكم الوظيفة أو سببها.

أما العنصر المميز في هذه الجريمة فهو السلوك المجرم حيث تنفرد جريمة التعسف في استعمال الممتلكات بالسلوك المجرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي سواء لغرضه الشخصي أو لفائدة الغير شخصا كان أو كيانا ، و لا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية ، كأن يسلم مثلا رئيس بلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره ، أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل في غير الغرض المخصص لها.

تتطلب هذه الجريمة توافرَ القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة (2).

الفرع الثاني : قمع الجريمة.

مبدئيا تخضع جريمة التعسف في استعمال الممتلكات لكافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس ، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و هي الحبس من (2 سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج) المادة 29 ق . ف.

كما تطبق عليها كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المتعلقة بالظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و مدة تقادمها و العقوبات التكميلية ، و المصادرة و الرد و إبطال العقود و الامتيازات و المشاركة و الشروع ، و تطبق عليها كذلك الأحكام المقررة للشخص المعنوي سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية و شروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي. أما بخصوص تعدد الأوصاف ف يتحقق في صورة التعسف في استعمال ممتلكات بنك أو مؤسسة مالية عمومية من قبل رئيس البنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة التعسف في استعمال الممتلكات مادة 29 قانون الفساد (3).

---

(1):حسام الدين،احمد محمد،نفس المرجع السابق،ص115.

(2):حسام الدين،احمد محمد،نفس المرجع،ص 115.

(3):حسام الدين،احمد محمد،نفس المرجع،ص 116 وما بعدها. -22-

من جهة أخرى جنحة التعسف في استعمال بنك المادتين 131و 133 من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2003، المتضمن قانون النقد و القرض كما يشكل بالنسبة للبنوك جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811-3 من القانون التجاري باعتبار البنوك شركات مساهمة.

المطلب الثالث:الإهمال المتسبب في الضرر المادي.

الإهمال المتسبب في الضرر المادي هو جريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وهو الجريمة الوحيدة التي لم يشملها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(1).

الفرع الأول:أركان الجريمة.

يستخلص من المادة 199مكررمن قانون العقوبات أن أركان جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي هي صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي (2).

أولا:صفة الجاني.

يشترط أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو شخص ممن أشارت إليهم المادة119من قانون العقوبات بالرغم من أنها ملغاة بموجب قانون مكافحة الفساد لكن إحالتنا إليها المادة119مكرر من قانون العقوبات والأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 119الملغاة هم الذين يمارسون نشاطهم في الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي ،والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

ثانيا:الركن المادي.

يشترط أن يكون في سلوك المجرم إهمال واضح، والإهمال صورة من صور جرائم الامتناع فقد يمتنع الجاني عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل إليه،أو قد يقوم بأداء سيئ ومخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

ويشترط في الركن المادي النتيجة أي إحداث ضرر مادي قد يتجسد كذلك هذا الضرر في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه ويشترط كذلك لقيام جريمة يجب أن يكون هناك علاقة بين سلوك الجاني المجرم في الإهمال وحدوث النتيجة المتمثلة في سرقة مال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه.

ثالثا:الركن المعنوي.

جريمة الإهمال هي جريمة غير عمديه تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني،فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الإضرار.

---

(1):د-عبد الله سليمان،نفس المرجع السابق،ص88.

(2):د،عبد الله سليمان،نفس المرجع ،ص 97.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

تخضع هذه الجريمة إلى المتابعة دون أي قيد أو إجراء خاص،وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي تعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من طرف الهيئة او المؤسسة المتضررة، ولقمع هذه الجريمة لابد من تطبيق العقوبة التي نصت عليها المادة119 مكرر من قانون العقوبات على جريمة الإهمال وهي من 6اشهر إلى 3سنوات وغرامة من 50000الى 200000دج.

المطلب الرابع:مسألة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه، و هي لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، لذا ستقتصر دراستنا لهذه الجريمة في محاولة تبيان أوجه الاختلاف فيما يلي (1):

الفرع الأول:أركان الجريمة.

أولا:صفة الجاني.

تقتضي المادة 41 من قانون الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو (يعمل فيه بأية صفة ، و الكيان المقصود هنا معرف في المادة 2 من نفس القانون في فقرتها هـ).

ثانيا:الركن المادي .

حصرت المادة 41 من قانون الفساد السلوك المجرم في صورة الاختلاس دون باقي الصور المذكورة في المادة 49 من قانون الفساد و تتفق معها فيما يخص محل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة ، كما تشترط المادة 41 أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، و يستخلص من هذا أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية و بعض الشركات المدنية و التعاونيات ، في حين لا يشمل باقي الكيانات مثل الجمعيات و الأحزاب و النقابات التي تنشط لغرض غير الربح.

الفرع الثاني:قمع الجريمة.

و أما بخصوص الجزاء، فتعاقب المادة 41 ق . ف على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمس سنوات ، و بغرامة من 50000 إلى 500000 دج و هي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، و عدا ذلك تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقرر لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي ، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق،

(1):قانون (06-01)الوقاية من الفساد ومكافحته،المتمم بمقتضى الأمر،رقم(10-05)المؤرخ في 26غشت2010.

العقوبة،و تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي بشأن الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و إبطال العقود و الامتيازات و المشاركة و الشروع.

أما بخصوص التقادم فتطبق على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ما نصت عليه المادة 54 من (ق- ف) في فقرتيها الأولى و الثانية . تنص الفقرة الأولى على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

و تنص الفقرة الثانية على أنه تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المادتين 8 و 614 منه.

المبحث الثاني:الرشوة وما في حكمها.

إن مفهوم الرشوة من الناحية القانونية قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يكن مفهوم دقيق،حيث أن هذا العجز أدى إلى فتح الباب أمام رجال الفقه القانوني للاجتهاد في ذلك لأنهم، هم الآخرون قد وجدوا صعوبة في وضع تعريف محدد للرشوة وكانت هناك مجموعة من تعاريف من أفضل التعاريف التي قبلت بشان الرشوة وهي:

اعتبار الرشوة اتفاق بين شخصين،يعرض احدهما على الآخر عطية،وعد بعطية أو فائدة ،سيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن أعمال وظيفته أو مأموريته.

وهناك تعريف آخر:"الرشوة من حيث الأمل هي اتجار موظف في أعمال وظيفته من خلال اتفاقه أو تفاهمه مع صاحب الحاجة على القيام بعمل الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته مقابل فائدة أو عطية يعرضها صاحب الحاجة على الموظف فيقبلها هذا الأخير".

وباعتبار أن جريمة الرشوة قد ألحقت بها أفعال أخرى،فجاء تعريف مستحدث لها هو:عرض أو قبول أي هدية أو قرض يدا أو مكافأة أو أي إفادة أخرى من أو لأي شخص،كحافز للقيام بعمل ما يكون غير نزيه أو قانوني في التصرفات التجارية لشركة ما.

أما في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على الحل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التخلي به و يدخل في مجال الرشوة وما في حكمها الجرائم التالية:الرشوة،الغدر،الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم ،استغلال النفوذ،تلقي الهدايا والرشوة أو ما اصطلح على تسميتها في بعض الأحيان بالفساد من اخطر المشكلات التي تعرض قيام الأنظمة الديمقراطية،وتهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول.

كما أنها اتضحت اليوم من اكبر الصعوبات التي تفوق التنمية المستدامة وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجند طاقته لمحاربتها،والإحاطة بالفساد بمختلف صوره فان المشرع لم يكتفي بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل كذلك الجرائم الجديدة،الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع.

وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح.

المطلب الأول:رشوة الموظفين العموميين.

تقع جريمة الموظفين العموميين على كل من وجد موظفا عموميا بمزايا غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وتقع على كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل آخر وكيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل واجباته.

نجد في هذا النص الذي جاءت به المادة25 أن المشرع جمع صورتي الرشوة السلبية،والرشوة الايجابية وحصرها في رشوة الموظف العمومي بالإضافة إلى أن صورة الرشوة لم تبق محصورة في صورتين سالفتين الذكر بل قانون مكافحة الفساد تناول عدة صور للرشوة الموظف العمومي منها تلقي الهدايا،الإثراء الغير المشروع،رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (1).

الفرع الأول:**الرشوة الايجابية والرشوة السلبية.**

إن مختلف التشريعات في تجريمها للرشوة تأخذ بأحد النظامين،نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها،أما الراشي مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شانه وهذا ما ياخد به النظام المصري.

أما نظام ثنائية الرشوة ،الذي أخد به القانون الفرنسي والعراقي والجزائري فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي،وقد اصطلح على تسميتها:"الرشوة الايجابية"والجريمتان مستقلتين عن بعضها في التجريم والعقاب.

بحيث يمكن تصور وجود أحداهما بدون الأخرى .فالموظف العام يسال عن الرشوة إذا طلب المقابل ولو رفض صاحب الحاجة إجابته عن طلبه، كما أن الراشي يعد فاعلا اصليا في جريمة الرشوة الايجابية ويسال عن هذه الجريمة إذا عرض الرشوة على الموظف العام ولكن رفضها هذا الأخير،ومن ثم لا يعد الراشي مرتكبا في جريمة الموظف المرتشي،فلا تطبق عليه أحكام الاشتراك.

لعل أهم ما يميز قانون مكافحة الفساد بخصوص جريمة الرشوة جمع صورتي الرشوة السلبية والرشوة الايجابية في نص واحد وهو المادة25 مع إفراد كل صورة بفقرة.

---

(1):احمد أبو الروس،جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من وجهة قانونية وفنية،مكتب النشر الجامعي الحديث،مصر2009.

الفقرة الأولى من المادة25:نصت على جريمة"الرشوة الايجابية"التي يتعلق الأمر فيها بشخص "الراشي"مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له،وهذه الجريمة تقتضي توافر الأركان التي بيناها فيما يلي:

أولا:الركن المادي.

لابد أن تتوافر فيه ثلاث عناصر:

أ-**السلوك المادي**: يتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية:الوعد بمزية أو عوضها أو منحها بشرط أن يكون جديا،والغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال،بواجبات الوظيفة وان يكون محددا،

ب- المستفيد من المزية:الأصل أن يكون موظفا عمومي لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر ،قد يكون شخص طبيعي ،أو معنوي ،أو فردا لو كيانا،

ج- الغرض من المزية:يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته (1).

ثانيا:القصد الجنائي.

الرشوة جريمة قصديه تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.أي أن يعلم الراشي بتوافر جميع أركان الجريمة.

أما الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها كذلك في المادة25-02من قانون مكافحة الفساد ويستفاد منها أن أركان الجريمة السلبية هي:

1- **صفة الجاني** :تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا،

2- **الركن المادي :**يتحقق بتوفير 04عناصر أساسية.

أ-النشاط الإجرام يتمثل في :

1-**الطلب:**هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابل لأداء وظيفته أو خدمته،

2-**القبول:**يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي على الغرض الذي قدمه صاحب المصلحة والحاجة ويشترط أن يكون جديا والقبول كذلك جديا.

وبناءا عليه تتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة ومن ثم لا يهم أن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته (2)،

---

(1):احمد أبو الروس:نفس المرجع السابق،ص55.

(2):احمد أبو الروس،نفس المرجع،ص55 وما بعدها.

3-**الشروع في جريمة الرشوة:**يتحقق الشروع في صورة فقط إذا ما مرد المرتشي مثلا رسالة يكتب فيها ما يريد،الحصول عليه من منفعة لقاء قيامه بعمل معين ،أما القبول فلا يتحقق فيها الشروع بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة (1).

ب- محل الارتشاء:

ويقصد به المقابل ،فهو حسب المادة25من قانون مكافحة الفساد "المزية"والمزية تأخذ عدة معاني فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية،مشروعة أو غبر مشروعة ،محددة أو غير محددة (2).

ج-الغرض من الرشوة:

يتمثل في تحقيق رغبة الراشي ويطلب مزية مقابل أداء عمل موفق ايجابي،أو امتناع عن عمل سلبي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كما يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي.

د-لحظة الارتشاء:

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل لأداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الصادر في 30-06-2000المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد عدل نص المادة432-11في هذا الشأن بحيث لم يعد يشترط أسبقية المنفعة على العمل الذي يقوم به المرتشي أو الامتناع عنه ومن ثم تتحقق الجريمة في أي وقت كانت فيه المنفعة.أما القانون المصري كان سابقا لتجريم فعل الموظف الذي يطلب مزية بعد أداءه العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أداءه تجريما خاصا،أطلق عليه وصف"المكافأة"اللاحقة من صور الرشوة،وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون العقوبات المصري،عكس ما جاء به المشرع الجزائري.

وعليه الرشوة هي جريمة عمديه تقتضي توفر العلم والإرادة ،أي يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة فيعلم انه موظف عمومي وانه مختص بالعمل المطلوب منه وان المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل والوظيفة التي يشغلها غير مستحقة ،يجب أن يعلم بذلك عند طلب أو قبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

الفرع الثاني:تلقي الهدايا.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 38 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه،التي تجرم كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية خدمة أخرى "مزية"غير مستحقة من شانها أن تأثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه (3).

---

(1):الرشوة في القانون الجزائري،مذكرة تخرج باتنة2006.

(2):نفس المرجع ص46.

(3):نفس المرجع47.

وقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يتسلمها.

ويتضح من هذه المادة توجه المشرع الجزائري إلى الاعتداء في تجريم الرشوة بالاتفاق المسبق والذي إذا قامت الأدلة على وجوده كانت الجريمة الرشوة قائمة حتى ولو كانت المزية غير مستحقة سابقة على أداء العمل أو الامتناع عن أداءه وحتى ولو لم يثبت الوعد أو الغرض أو المنح.

ومنه يتضح لنا انه لو لم تكن الكادة38جرمت تلقي الهدايا لامكن للراشي التأثير على المرتشي بعرض في شكل هدية دون اتفاق معه على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، وبهذا يكون النموذج القانوني لجريمة الرشوة قاصر باعتبار أن الهدية قد تؤثر على قرار الموظف العمومي وليبقى تقدير طبيعة الهدية على قضاء الموضوع وهل من شانها تأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف،وعليه الغاية من التجريم تلقي الهدايا هي نتيجة الوقائع التي قد تحدث على واجبات الموظف بعد تلقيه الهدية ،فهي تجرم باعتبارها وسيلة أو مرحلة تؤدي إلى الفساد ،لمن يشترط أن يكون القصد من وراءها غير مشروع (1).

الفرع الثالث:الإثراء الغير المشروع.

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة37من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي بموجبها يعاقب كل موظف عمومي (2)،لا يتمكن من تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته مقارنة لمداخيله المشروعة،وعليه قد تتبث الجريمة في حق الموظف العمومي بمجرد معاينة الفرق المعتبر بين ذمته المالية ومداخليه أي أن قرينة البراءة تنقلب إلى إدانة إلى أن يتمكن المتهم من إثبات براءته بتقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة.وليست هذه الجريمة هي الأولى التي يستند المشرع بها على قرينة البراءة وإنما فعل المشرع ذلك في العديد من الجرائم الأخرى بسبب صعوبة اتباثها أو سعيا لتشديد الردع غي مواجهة الجرائم التي ينكرها المجتمع وينبذها .

الفرع الرابع:رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

هي من الجرائم المستحدثة التي أوردها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،وصنفها ضمن جرائم الفساد وهذا طبقا بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة،كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية،يطلب لو يقبل مزية غير مستحقة بشكل،مباشر أو غير مباشرة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ،لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

وما يتضح لنا من هذه المادة أنها نصت على جريمتين مستقلتين،الأولى ايجابية من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري، والثانية سلبية من جانب الموظف العمومي الأجنبي (3).

---

(1):الرشوة في القانون الجزائري:مذكرة تخرج باتنة2006.

(2):قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،رقم06-01 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم10-05.

(3):د-محمد احمد العابدين،(جرائم الموظف العام)التي تقع منه وعليه ص12.

والنموذج القانوني لهته الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع النموذج القانوني لرشوة الموظف العمومي الوطني،كما أن المعاملة العقابية في جريمة واحدة.وهذا عملا بالمواثيق والمعاهدات الدولية.إلا انه نجد أن جريمة رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية هي صورة مميزة للرشوة وأركان هذه الجريمة هي كالآتي :

أولا:صفة الجاني .

تقتضي هذه الجريمة في صورتها أن تكون للجاني هاتين الصيغتين:

أ- صفة الموظف العمومي الأجنبي:

بالرجوع إلى المادة02 فقرة "ج" من قانون مكافحة الفساد عرفت الموظف العمومي الأجنبي على انه"كل شخص يشغل منصبا تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى أجنبي ،....وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"(1).

ب- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية:

حسب التعريف الذي جاءت به المادة 02" فقرة ه" من قانون مكافحة الفساد،"هو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها."

ثانيا:أركان الرشوة الايجابية.

تتفق هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة 01منالمادة28 من رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة الايجابية المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 25 في الركنين المادي والمعنوي، إلا انه هناك اختلاف طبيعي يتمثل فيما يلي :

تشترط الفقرة الأولى من المادة 28 بشان رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ،أن يكون الجاني قد وعد الموظف بالمزية أو عرضها عليه،أو منحه إياها لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،وهذا يختلف عن الغرض من رشوة الموظفين العموميين من صورتها الايجابية.

ثالثا:أركان الرشوة السلبية.

تتفق هذه الصورة المنصوص عليها في الفقرة 02منالمادة28من رشوة الموظفين العموميين،في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في فقرة 2 من المادة25 في الركنين المادي والمعنوي،الا انه تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي (2).

---

(1):د-محمد احمد العابدين،نفس المرجع السابق،ص19.

(2):د،محمد احمد العابدين،نفس المرجع،ص 19 وما بعدها.

رابعا:قمع رشوة الموظف العمومي في جميع صورها.

تطبق على الرشوة في مختلف صورها،الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات،واستعمالها على نحو غير شرعي ،سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالجزاء مع اختلافات طفيفة نوردها فيما يأتي (1):

أولا:المتابعة.

تخضع الرشوة في مختلف صورها لإجراء المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس واستعمالها على نحو غير شرعي ،سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن جريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية أو بتجميد الأموال وحجزها.

ثانيا: العقوبات.

أ- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهي كآلاتي:

1-العقوبات الأصلية:

يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات التي بيناها فيما يلي:

أ)-الرشوة السلبية والايجابية:

تعاقب عليها المادة25 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين إلى 120سنوات وغرامة من 200000الى1000000دج.

ب)-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:

في صورتها السلبية والايجابية تعاقب عليها المادة28 بنفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين في المادة 25من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج)-الإثراء الغير المشروع:

نصت عليه المادة 37من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،تطبق على هذا الفعل نفس العقوبات المقررة لرشوة الموظفين العموميين في المادة25 السالف ذكرها (2).

د)-تلقي الهدايا:

تعاقب المادة38 على هذه الجريمة بالحبس من 06اشهر إلى سنتين وبغرامة من50000الى200000 دج (3).

(1:عبيدي الشافعي،الوقاية من الفساد ومكافحته،دار الهدى-الجزائر-عين مليلة-ص 23.

(2):نفس المرجع ص25.

(3):نفس المرجع25 وما بعدها .

1-تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من 10سنوات إلى 20سنة إذا كان الجاني قاضيا،أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة،أو ضابطا عموميا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ماجاءت به المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (1).

2-الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة49، والتي سبق بيانها في جريمة الاختلاس.

3-**العقوبات التكميلية**:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية،المنصوص عليها في قانون لعقوبات،تتمثل هذه العقوبات في تحديد الإقامة،المنع من الإقامة،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق [الحقوق الوطنية]،المصادرة الجزائية للأموال،حل الشخص الاعتباري،نشر الحكم (2).

ه)-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

طبقا لنص المادة 51(فقرة02)من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها ،لكن مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية،وعليه ترد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جزاء الرشوة في مختلف صورها.

و)-إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

طبقا لنص المادة 55من فانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،يمكن التصريح ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جراء ارتكاب جريمة الرشوة أو إحدى صورها.

ي)-المشاركة والشروع:

تطبق على الشروع في جريمة الرشوة في مختلف صورها وعلى المشاركة في ارتكابها أحكام قانون العقوبات وطبقا لنص المادة52من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها (3).

---

(1):عبيدي الشافعي،نفس المرجع السابق ص75.

(2):عبيدي الشافعي،نفس المرجع .ص 75 .

(3):عبيدي الشافعي،نفس المرجع .ص 75 وما بعدها.

ب- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

تطبق نفس الأحكام المطبقة أو المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعينة بالمساءلة الجزائية وشروطها،أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي وهذا طبقا لنص المادة 35من فانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، العقوبة المقررة هي:"غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن باقي العقوبات (1)."

ثالثا:خصوصيات التقادم.

أ- تقادم الدعوى العمومية:

تطبق على الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، حيث نصت الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام ،في حالة ما إذا ثم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

أما الفقرة الثانية تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

ب- تقادم العقوبة:

تطبق بخصوص تقادم العقوبة المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية،لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح....المتعلقة بالرشوة،وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.ومن ناحية أخرى ،تجدر الإشارة إلى انه إذا كانت جريمة الرشوة في مختلف صورها،جريمة آنية تتم فور حصول اتفاق بين الراشي و المرتشي، فإنها تتجدد بمناسبة أي عمل يقوم به الطرفان تنفيذ ذلك الاتفاق (2).

المطلب الثاني:الرشوة في القطاع الخاص.

نظرا إلى التطور الذي آل إليه القطاع الخاص ارتآ المشرع ضرورة حمايته جزائيا من جرائم الرشوة السلبية والايجابية، التي قد تكون مشكلة تعترض تنمية وتطور مرافق القطاع الخاص.

المشرع الجزائري أحاط بهذه الجريمة للوقاية منها حيث أوردها في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت هذه المادة على جريمتين مستقلتين، الأولى ايجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه والثانية سلبية يرتكبها من يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه مع نموذج القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي، وذلك من حيث النشاط الإجرامي ومحل الرشوة والغرض منها والمعاملة العقابية.

---

(1):إبراهيم حامد الطنطاوي،نفس المرجع السابق.ص99.

(2):إبراهيم حامد الطنطاوي،نفس المرجع.ص 99.

إلا أننا نجد فرق جوهري بينهما من حيث صفة الجاني في الرشوة السلبية أي المتلقي في الرشوة الايجابية وهو :"كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت."

ولقمع هذه الجريمة عاقبت المادة 40من قانون مكافحة الفساد على الرشوة في القطاع الخاص لنفس العقوبة المقررة للاختلاس في القطاع الخاص،وهي الحبس من 06اشهر إلى 05سنوات وغرامة من 50000الى500000دج.

كما تخضع جريمة الرشوة في القطاع الخاص الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين،في إجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبتطبيق العقوبة ، وكذلك الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين بشان الإعفاء عن العقوبة وتخفيضها والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود،والمشاركة والشروع وكذلك بخصوص التقادم تطبق على الرشوة في القطاع الخاص ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الأولى والثانية بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين (1).

المطلب الثالث:المتاجرة بالنفوذ.

تأخذ هذه الجريمة،في ضوء قانون مكافحة الفساد،ثلاث عناصر:

استغلال النفوذ،

التحريض على استغلال النفوذ،

إساءة استغلال الوظيفة،

الفرع الأول:استغلال النفوذ.

هذه الجريمة نصت عليها المادة 32 فقرة02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والواقع أن هذه الجريمة كثيرة الشبه بجريمة الرشوة ،حيث أن ما يميز استغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام،أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه واستجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفة أو من شان وظيفته أن تسهل له أداءه ،في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يشغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء، وعليه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين.

وما استحدثه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص استقلال النفوذ انه صنفها إلى جريمتين مستقلتين إحداهما يرتكبها أي شخص يشغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية يستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة،والأخرى ايجابية يسال عنها أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارات أو سلطة عمومية (2).

---

(1):إبراهيم حامد الطنطاوي:نفس المرجع السابق145ص.

(2):د- أحسن أبو سقيعة،نفس المرجع السابق،ص62.

وتتمثل أركان جريمة استغلال النفوذ في الركن الذي يتمثل في طلب الجاني واخذ هاو قبوله عطية أو وعدا بها لاستقلال نفوذ حقيقي أو مزعوم وذلك للحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية من أي نوع أو منفعة غير مستحقة.

ويقصد بالنفوذ الحقيقي حينما يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته،أما النفوذ المزعوم فيه، يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف ولا يشترط في هذه الجريمة عن جريمة النصب.

أما الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ،يتعين توافرها القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ المزعوم والعلم بنوع المزية التي يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك وبان الاختصاص بمنحها هو السلطة عامة وطنية أو لجهة خاضعة لإشرافها وان تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاخد أو القبول أو الطلب (1).

الفرع الثاني:التحريض على استغلال النفوذ.

هي من صور المتاجرة بالنفوذ نصت عليها المادة01من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،تقتضي هذه الصورة توافر الركن المادي الذي يتحلل إلى ثلاثة عناصر وهي (2):

أولا- السلوك المادي:

يتمثل في قيام الجاني بوعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها.

ثانيا- الغاية من السلوك المذكور:

تتمثل الغاية من الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها تحريض المستفيد منها على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض.

ثالثا- الغرض من التحريض على استغلال النفوذ:

ويتمثل في الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض، أو لصالح أي شخص آخر،وبالإضافة إلى الركن المادي تقتضي هذه الجريمة لاكتمالها توافر الركن المعنوي فالتحريض على استغلال النفوذ قصيدة تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة .

الفرع الثالث:إساءة استغلال الوظيفة.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 33من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

(1):إبراهيم حامد الطنطاوي:نفس المرجع السابق،ص146.

(2):احمد أبو الروس:نفس المرجع السابق ،ص100.

وهنا الموظف العمومي يتحصل على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر لقاء أدائه عملا عن أداء عمل على نحو يغرق القوانين والتنظيمات،والغاية من النشاط الإجرامي هي الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر.

وفي غياب الطلب والقبول في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يصعب إثبات الغرض من وراء هذا الفعل،وهذا ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمتي استغلال النفوذ والرشوة السلبية،إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على النحو الذي يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على المزية الغير المستحقة (1).

الفرع الرابع:قمع جريمة المتاجرة بالنفوذ.

تطبق على المتاجرة بالنفوذ،في مختلف صورها،كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي،في صورتيها السلبية والايجابية المنصوص عليها في المادة25من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جريمة رشوة الموظف العمومي،بشان الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبة التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

أما بخصوص الجزاء: فقد عاقبت المادة 32من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمتي استغلال النفوذ والتحريض على استغلال النفوذ ،بالحبس من سنتين الى10سنوات وبغرامة من 200000دج الى1000000دج.

كما عاقبت المادة33من نفس القانون"قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" بنفس العقوبة كل موظف عمومي أساء استغلال الوظيفة (2).

المطلب الرابع:الغدر وما في حكمه.

ويشمل الجرائم الآتية:

الغدر،والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم ،واخذ فوائد بصفة غير شرعية.

الفرع الأول:الغدر.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة30من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ألغت المادة 121من قانون العقوبات،وقد ضبط التشريع الجديد بعض النقائص التي تميز بها التشريع الملغى وهي:

استبدال صفة الجاني بعبارة الموظف العمومي والتي أعطاها مفهوما واسعا.

---

(1):احمد أبو الروس:نفس المرجع السابق،ص105.

(2):انظر:المواد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حسب القانون الجديد يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق،ويستوي بعد ذلك إن كان المجرم يأخذ المبالغ لنفسه أو يسلمها لرؤسائه أو يضعها في الخزينة العمومية.

الفرع الثاني:الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة31من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ألغت المادة 112 من قانون العقوبات .

وما يمكن ملاحظته في المادة المستحدثة أن المشرع وجد صفة الجاني بإعطائه مفهوما واسعا للموظف العمومي يشمل الآخرين بالتحصيل والمنفذين له دون تمييز بينهما.

أو من يقوم بأحد الفعلين الآتيين:

منع أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم.(بدون ترخيص من القانون)،

تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة وقد يحتمل هذا النشاط وصفا جزائيا أخر وهو تبديد أموال الدولة (1).

الفرع الثالث:اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة35من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ألغت المواد 123-124-125من قانون العقوبات.

فالمشرع تبنى أحكام المادة123من تشديد العقاب وهي المادة التي كانت تجرم فعل كل موظف عمومي ياخد أو يتلقى مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مصالح أو فوائد من عقود أو صفقات في حين الذي كان يتولى مهمته الإشراف عليها أو الإدارة أو التصفية أو الدفع(2).

الفرع الرابع:العقوبة المطبقة في جريمة الغدر وما في حكمها.

يعاقب مرتكب جريمة الغدر حسب المادة30من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالحبس من سنتين الى10سنوات وبغرامة من200000دج الى1000000دج.

أما الإعفاء والتخفيض القانوني في الضريبة أو الرسم،عاقبت عليه المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج(3).

---

(1):انظر:المواد الخاصة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(2):نفس المرجع .

(3):نفس المرجع .

المبحث الثالث:الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

تتضمن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص عليها المواد 26 و 27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و تتمثل في :

- المحاباة،
- استغلال نفوذ أعوان الهيئات و المؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة ،
- قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية (1).

المطلب الأول:جنحة المحاباة.

وهو الفعل المجرم بنص المادة 26-01 من قانون مكافحة الفساد المنصوص عليه سابقا بالمادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الملغاة، و الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقات العمومية و مكافحة التميز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات .

الفرع الأول: أركان الجريمة :

تشترط المادة 26-01 التي تجرم فعل المحاباة صفة الموظف العمومي في الجاني لقيامها و تتحقق بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها و ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية التي تحطم إبرام الصفقات العمومية و تأشيرها ومراجعتها و ذلك بغرض إفادة الغير بامتيازات غير مبررة و يقصد بإفادة الغير تفضيل أحد المنافسين على غيره.

كما يقصد بمخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية عدم التطابق أو عدم احترام:

- الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة ،
- الإجراءات الخاصة بمراجعة الصفقة،
- الإجراءات الخاصة بتأشيرة الصفقة .

تتطلب جنحة المحاباة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة، العلم و الإرادة في تجاوز الإجراءات قصد إعطاء الامتيازات لطرف معين .

الفرع الثاني:قمع الجريمة:

تخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي التي تطرقنا لها في المطلب الأول من هذا المبحث سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع اختلاف طفيف بالنسبة للعقوبة الأصلية و بالنسبة للتقادم في الدعوى العمومية أو العقوبة و هذا ما سنبينه لاحقا :

أولا: العقوبات .

تعاقب المادة 26-1 على المحاباة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج و تطبق على الشخص المعنوي من 1000000 إلى 5000000 دج طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد و المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

كما تطبق أيضا على جنحة المحاباة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بخصوص الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات .

ثانيا: التقادم .

فيما يخص التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة فإنه تطبق أحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الثاني:استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

و هو ما نصت عليه المادة 26-2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الأول: أركان الجريمة .

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني على عكس ما رأيناه في جرائم الفساد التي سبقت دراستها بحيث تشترط المادة 26-2 أعلاه أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص و أضافت المادة عبارة " بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي "

إذن يشترط أن يكون عون اقتصادي من القطاع الخاص طبيعي أو معنوي كان يتمثل النشاط المجرم في هده الجريمة في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو التعديل في نوعية الخدمات أو التعديل في آجال التسليم أو التموين لصالحه .

تتطلب أيضا الجريمة لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و أرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه، و القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع أنها غير مبررة .

الفرع الثاني: قمع الجريمة .

تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيفها و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و المسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات . كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية و العقوبة

وتطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أو لم يحصل عليهما إذا كان أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني (2).

المطلب الثالث:قبض العمولات من الصفقات العمومية.

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد .

الفرع الأول:أركان الجريمة .

تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يرتكبها الموظف العمومي كما عرفناه سابقا و يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بمحاولة قبض أو القبض الفعلي لعمولة و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام و قد سميت هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة و لم يحدد المشرع طبيعتها و هي المنفعة أو

أو الفائدة التي يقبضها الجاني مهما كان نوعها مادية أو معنوية و يستوي أن يستفيد منها شخصيا أو شخص غيره بطريقة مباشرة كما تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في قبض الفائدة و العلم بأنها غير مشروعة .

الفرع الثاني:قمع الجريمة .

تطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة و العقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة بالشكل التالي :
الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج و على الشخص المعنوي 2.000.000 إلى 10.000.000 دج طبقا للمادة 53 ق ف و المادة 18 مكرر 1 ق ع .

كما تطبق على هده الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيف العقوبة , و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات
و بخصوص التقادم أيضا فتطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 54 من قانون الفساد بحيث لا تقادم الدعوى العمومية في غير الحالات المنصوص غليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها تقع تحت حكم المادة 8 مكرر من ق ا ج لوقوعها أي جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية تحت وصف " الرشوة في الصفقات العمومية".
أما تقادم العقوبة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 54 ق ف في فقرتها الأولى , فتنص عليه المادة 612 مكرر ق ا ج التي تنص على انه " لا تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات و الجنح ... المتعلقة بالرشوة " (3)

(1):حسام الدين،احمد محمد:نفس المرجع السابق.ص154.
(2):حسام الدين،احمد محمد،نفس المرجع .ص158.
(3):حسام الدين،احمد محمد،نفس المرجع .ص158.

المبحث الرابع:السلوكيات السلبية التي تساهم في انتشار الفساد والعقوبة المطبقة عليها.

نتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى أربعة مطالب،الجرائم الآتية:

عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد،

عرقلة البحث عن الحقيقة،

تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها،

التمويل الخفي للأحزاب،

المطلب الأول: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد.

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واجبات أساسية تتمثل في(1):

الفرع الأول:عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

هو الفعل المنصوص عليه و الذي تعاقب عليه المادة 36 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولا:صفة الجاني.

ويتعلق الأمر بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته . و لم يحدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قائمة معينة من الموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات و يفهم من من نص المادة 36 أن الجميع من الموظفين العموميين معينين و أحالت البعض لنص تنظيمي.

ثانيا:الفئة تشمل .

رئيس الجمهورية ، و أعضاء البرلمان (و رئيس م ش و) و المجلس الدستوري ، مجلس المحاسبة ، محافظ بنك الجزائر ، رئيس الحكومة و القناصلة و الولاة و القضاة و رؤساء و (أعضاء م ش بو م ش).

ثالثا:الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات العامة:

حيث أن المادة 4 ألزمت الموظف العام بالتصريح بممتلكاته و هذا قصد ضمان الشفافية و حماية المال العام و نزاهة الأشخاص،وعليه فان ميعاد التصريح بالممتلكات يكون عند البدء بأداء الخدمة للموظف العمومي أو بداية العهدة انتخابية و يجدد التصريح كلما زادت الذمة الكمالية للموظف العام (مثلا في القضاء يجدد القاضي تصريحه كل سنوات).

---

(1):علي لعشب:الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية-الساحة المركزية-بن عكنون.ص205.

محتوى التصريح هو عبارة عن جرد للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، و الجهات الموجه لها التصريح حسب المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس مجلس المحاسبة و المجلس و الدستوري و أعضاءه ،و رئيس الحكومة، و حكومته ، و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة، و الولاة و القضاة.

و يكون أمام الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لأعضاء و رؤساء المجالس المحلية .

رابعا:الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أو الإخلال الجزئي:

و هو إما امتناع الموظف كليا عن التصريح و تتخذ في حقه ما جاء بالمادة(36 ق. ف. م)

أو التصريح الكاذب بهذه الممتلكات(1).

أولا:القصد الجنائي.

و هو متمثل في التعمد بعدم التصريح بالممتلكات أو التملص منها أو التصريح الكاذب بها و العلم بهذا، و قد اقر أن اللامبالاة بالتصريح من الموظف العام أو التصريح الخاطئ أمر صعب الفصل فيه و القضاء هو من يثبت هته الحالة.

ثانيا:العقوبة.

تعاقب المادة 36 على هذا الجرم بـ الحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات و غرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني:تعارض المصالح.

هو الفعل المنصوص عليه بالمادة 34 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه و يستشف من نص المادة 34 أن المقصود بالمصالح هو خرق أحكام المادة 8 من هذا القانون و انم كان النص أشار خطأ لنص المادة 9 من القانون الخاص بمكافحة الفساد و الوقاية منه و بالرجوع لنص المادة 8 " يعد خرقا تعارضا للمصالح نصت على مايلي <يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطات الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

و يختلف نص المادة 8 في الصيغة الفرنسي, عن نصه بالعربية و هكذا1 صيغت المادة بالغة الفرنسية كمايلي(2):

"Lorsque les intérêts prives d un agent public coïncident avec l intérêt public et sont susceptibles d influencer l exercice normal des ses fonctions ce dernier est tenu d informer son autorité hiérarchique."

و ترجمتها بالعربية " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تلاقت المصلحة العامة و كان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

و النص بصيغته الفرنسية أكثر انسجام و اتساق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 30 أكتوبر من عام 2003 التي صادت الجزائر عليها في 19 ابريل2004.

- و تبعا لهذا أركان هذه الجريمة هي :

أولا:وجود الموظف العام في وضعية تعارض المصالح.

لم يعرف المشرع تحديدا مفهوم تعارض المصالح مما يجد في ضبط المصطلح صعوبة و يقاضي تعارض المصالح أولا إن يكون للموظف العام أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع نشاطه كموظف عام لنشاطه الذي يزاوله أو بواسطة غيره كأبنائه أو زوجه يمارس نشاط يلتقي مع وظيفته التي يزاولها.

وكذا أن يكون من تلاقي هته المصالح الخاصة للموظف العام مع مصلحته العامة مؤثرا في ممارسة مهامه بشكل عادي و لقاضي الموضوع تقدير هذه المسألة التي يقع عبء إثباتها على النيابة العامة(3).

ثانيا:عدم إخبار السلطات الرئاسية .

تقتضي هته الجريمة إن يخل الموظف العام بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب المادة (8) من قانون الفساد و خلافا للتصريح بالممتلكات الذي عرفناه فيما سبق فالمشرع لا يشترط الإخبار لسلطة معينة و محددة ففي الأصل أن يتم هذا بكتابة و جاز شفاهة و بعدها كتابة للتصريح.

أ)-العقوبة:

تعاقب المادة 34 على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 إلى 200.000 دج و تطبق عليها مجمل أحكام قانون الفساد في التشديد و التخفيف و الإعفاء و التقادم و غيرها من الإجراءات.

وبوجه عام،تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون مكافحة الفساد،سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة(4).

---

(1):علي لعشب ،نفس المرجع السابق ،ص77.

(2):علي لعشب،نفس المرجع.ص77.

(3):علي لعشب،نفس المرجع.ص77-78.

(4):علي لعشب،نفس المرجع.ص77-78.

المطلب الثاني:عرقلة البحث عن الحقيقة.

يتعلق الأمر بالجرائم الآتية:

1- كإعاقة السير الحسن للعدالة،

2- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا،

3- البلاغ الكيدي،

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

وتتميز هذه الجرائم عن باقي جرائم الفساد في كونها لا تشترط في الجاني صفة معينة(1).

الفرع الأول:إعاقة السير الحسن للعدالة.

نص على هذا الفعل المادة 44 من قانون مكافحة الفساد و تتجسد بثلاث صور :

أولا- الصورة الأولى :

حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم إدلاءه بشهادته و هذه الصور الأولى تقوم على العناصر التالية :

أ)-الوسائل المستعملة : حيث اشترطت المادة 44 في فقرتها 1 استعمال وسائل مذكورة على سبيل الحصر و هي نوعان :

1- وسائل ترهيبية : كالقوة الجسدية و التهديد و الترهيب , الضرب و ما في حكمه

2- الوسائل الترغيبية: مثل الوعد بمزية الغير مستحقة أو ترقية في العمل أو عرض امتياز أو منحه

الغرض من استخدام الوسائل هته : و يكمن في الحصول على النتائج التالية :

1- الإدلاء بشهادة زور في إجراءات تتعلق بجريمة فساد ،

2- منع الإدلاء بشهادة تتعلق بجريمة من جرائم قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه ،

3- منع تقديم أدلة في أجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد .

ثانيا-الصورة الثانية :

وهي عرقلة سير التحقيقات و تتوافر على عناصر :

أ- استخدام وسائل الترهيب فقط دون وسائل الترغيب ،

ب- الهدف من وراءها هو عرقلة سير التحقيقات في إحدى جرائم الفساد .

ثالثا-الصورة الثالثة :

و هي رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالوثائق و المعلومات اللازمة و عناصر هذه الصورة الأخير هي :

أ- حق الهيئة في طلب الوثائق و المعلومات الكافية حسب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد و والوقاية منه و وفقا للمادة 20 منه التي تلزم الإدارات العامة و كل شخص طبيعي أو معنوي أخر بطلب أي وثيقة منه تراها ضرورية لاجراءت التحقيق ،

ب- طبعة المعلومات و الوثائق : لم يحددها المشرع و قيدها بان تكون هته الوثائق و المعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد و للهيئة تقدير هذه المعلومات ،
ج- رفض تزويد الهيئة بهته المعلومات و الوثائق : و يقتضي هنا وجود طلب مسبق و رفض سلبي فالتأخر لا تقوم به الجريمة و في حال الامتناع عن الرد لا تقوم الجريمة كذا و يشترط ان يكون الرفض غير مبرر و يكون الرفض مبرر إن كانت المعومات و الوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد او غير مفيدة للهيئة و في كلتا الأحوال يرجع للقاضي الجزائي تقدير ما أن كان الرفض مبرر من عدمه(2).

الفرع الثاني:حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،وقد يدخل هذا النص في إطار إعاقة السير الحسن للعدالة فالشهود مذكورون صراحة في المادة44، والخبراء والمبلغين والضحايا يدخلون في باب من يقدمون الأدلة،و إن ما أضافته المادة 45 هو تجريم الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وما يميز الانتقام انه قد يكون بالقوة البدنية أو الترهيب أو التهديد وإنما قد يكون بصفة غير مباشرة في صورة قرار نقل أو تسريح تعسفي أو حرمان من الترقية...الخ.

كما إن الانتقام قد يوجه مباشرة للشاهد والخبير والمبلغ والضحية وإنما يوجه إلى احد أفراد عائلته آو شخص وثيق الصلة به،مما قد يكون من شانه التاثير على الشاهد والخبير وذاته(3).

الفرع الثالث:البلاغ الكيدي.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة46من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمشرع يشجع على الإبلاغ ويعاقب من لايقوم بها لأنه من جانب أخر لا يتساهل مع من يكيد بالموطن العمومي للمساس بشرف الوظيفة ونزاهة رجال الدولة المخلصين.

وتعتبر هذه الجريمة عمديه لا تقوم إلا باثباث عناصر الكيد المقصود وبالنتيجة ليس مجرد عدم ظهور الأدلة آو قلتها هو بالضرورة دليل على البلاغ الكيدي.

الفرع الرابع:عدم الإبلاغ عن الجرائم.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة47من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،التي بموجبها يعاقب على عدم تبليغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم بوقوع جريمة آو أكثر من جرائم الفساد،ومن شان هذا النموذج القانوني أن يحقق الردع لأنه يؤدي إلى تسهيل جميع الأدلة وزرع الخوف في وسط مساعدي الموظفين وكذلك في لوسط الموظفين لكونه احتمالات الإبلاغ عنهم من محيطهم تتزايد(4).

---

(1):علي لعشب ،نفس المرجع السابق ص78و79.

(2):علي لعشب،نفس المرجع.ص78-79.

(3):علي لعشب،نفس المرجع.ص78-79.

(4):علي لعشب،نفس المرجع.ص80.

المطلب الثالث:تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها.

حسب المادة42من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،يعاقب على تبييض عائدات جرائم الفساد بنفس العقوبة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال أي المواد 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات،أما المادة43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،فهي تعاقب كل شخص يخفي عمدا كلا آو جزء من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد،لكن خلافا للمادة السابقة لها لم تحل هذه المادة على 387الى389 من قانون العقوبات،التي تمثل الشريعة العامة لجريمة الإخفاء(1).

لكن ما هو الفرق بين التبييض والإخفاء؟

إن تبييض وإخفاء عائدات الفساد تتشابه من حيث أنها تجرم أفعال تقع على العائدات المتأتية من هذه الجرائم مع العلم بالمصدر الإجرامي لكنها تختلف فيما بينها خصوصا من حيث الركن المادي،ومرد هذا التشابه والاختلاف إنما هو النماذج القانونية لجريمتي التبييض والإخفاء في قانون العقوبات.

يرى البعض أن جريمة الإخفاء قادرة على استيعاب نشاط تبييض الأموال لسببين:

1-عمومية نص المادة387من قانون العقوبات فالمشرع لم يحدد على وجه الدقة الجريمة الأصلية التي يمكن إخفاء متحصلاتها،

2-إن مصطلح الإخفاء ياخد صورا مختلفة وهي الحيازة والاستعمال والانتفاع والوساطة في بيع الشيء آو تداوله، ولا ينحصر فقط في الاحتباس المادي للشئ الناتج عن الجريمة،وعليه فالدور الذي قوم به البنك في قبول إيداع أو تحويل آو استثمار العائدات المتحصلة من جناية آو جنحة يندرج ضمن الركن المادي المكون لجريمة الإخفاء.

ومع ذلك فان وصف تبييض الأموال كجريمة إخفاء يشوه القصور وذلك من عدة أوجه:

1-جريمة الإخفاء شرعت منذ وقت طويل بمنطلق مخاطبة الشخص الطبيعي الذي يخفي الأشياء عن طريق الحيازة المادية:واستمر القضاء الفرنسي يوسع التجريم إلى الفوائد المتحصلة من عائدات الإجرام متى تبين المشرع هذا التوسع لتفادي انتهاك مبدأ الشريعة،

وجريمة الإخفاء لم تتكلم عن الشخص المعنوي وإنما على العكس من ذلك تتحدث عن تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية أي صلات القرابة في السرقة وخيانة الأمانة والنصب،وعليه تطرح إشكالية عن كيفية الإحاطة بعمليات التبييض التي تتدخل فيها بنوك ومؤسسات مالية وشبكات معلوماتية.

إن الإخفاء لا يتدخل مع التبييض إلا في صوره البسيطة التي تتم بتدخل مادي من الأشخاص الطبيعيين دون عمليات الوضع والتحويل التي تتدخل فيها أشخاص معنوية(2).

---

(1):خلف الله عبد العزيز،جريمة تبييض الأموال،بحث لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق.2002-2003.ص55.

(2):خلف الله عبد العزيز،نفس المرجع.ص56-57.

2-متابعة البنك بجريمة الإخفاء أمر غير مقبول لان البنك يربطه بالعميل عقد وديعة وإذا لم يسجل البنك العمليات في الحساب البنكي يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة،كما انه لا يوجد أي نص يعاقب على الامتناع بمعنى أن امتناع البنك عن فحص مصدر الأموال والتثبت في حقيقتها لا يرقى إلى أن يكون السلوك الايجابي الذي تتطلبه جريمة الإخفاء،

3-تتطلب جريمة الإخفاء سلوكا ايجابيا عمديا ولا تقوم على مجرد الإهمال والتقاعس خلافا لجريمة التبييض التي يمكن أن تقوم على مجرد عناية البنك الحريص والتقاعس عن الأخطار بالشبهة وعدم اعتباره بتجميد عملية التحويل المشبوهة(1).

المطلب الرابع:التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

هو فعل عاقبت عليه المادة 39 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه و تقتضي هذه الجريمة توافر عناصر أساسية و المستفيد (حزب سياسي) و القصد الجنائي في الآخر.

الفرع الأول:المستفيد من الفعل المجرم.

و يتمثل في الحزب السياسي و قد عرفته المادة 2 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ بـ 6-3-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال الهدف فنصت على إن الحزب " يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

الفرع الثاني:الفعل المجرم.

و يتمثل في عملية التمويل الخفي و يتحلل هذا العمل لعنصرين هما :

أ- التمويل المخالف للقانون : والذي حددته المادة 27 من الأمر السالف الذكر أن تمويل الحزب يكون من اشتراكات أعضاءه أولا و الهبات و التبرعات ثانيا و ووجب التصريح بها للوزارة المكلفة بالداخلية و تبرير مصدرها و طبيعتها و قيمتها كما يحتما أن يمول الحزب من الدولة و عدا المصادر المذكورة يمنع على الحزب التمويل من غيرها و بأي شكل كان كما يحظر عليه أي نشاط تجاري(2).

ب- أخفاء العملية : حيث يشترط أن تتم عملية التمويل خفية أي سرا . و يطرح التساؤل هنا في حال أقدم التمويل بواسطة التحويل البنكي فتنتفي الجريمة هنا لغياب عنصر الإخفاء . و كذا إن المادة 39 جاءت"... تمويل الحزب ..." فهي عبارة تنطبق على الحزب بأكمله و بوجه عام أما " أنشطة الحزب" فهي محصورة و هو نص مختلف مع نظيره بالفرنسية و هي مشكلة في قانون الفساد و الاختلاف بين النصين الفرنسي و العربي(3).

---

(1):خلف الله عبد العزيز:نفس المرجع السابق،ص61.

(2):حسام الدين،احمد محمد:نفس المرجع السابق.ص159.

(3):خلف الله عبد العزيز،نفس المرجع السابق.ص62.

الفرع الثالث: القصد الجنائي.

و هو القصد الجنائي العام (نية التستر) و الإخفاء لعملية التمويل و علم الجاني بأنها غير مشروعة .

أ)-العقوبة:

تعاقب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج و هي عقوبة مثيلة لعقوبات جرائم الرشوة و الاختلاس . و إن كان الجاني شخص معنوي يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج إضافة لعقوبات مقررة في قانون الأحزاب السياسية(1).

(1):انظر:المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد في الجزائر

الفصل الثاني:آليات مكافحة الفساد في الجزائر.

قال تعالى" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (سورة البقرة الآية 205).

أصبح الفساد ظاهرة تثقل كاهل كافة المجتمعات دون استثناء ويترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة والمدمرة لهذه المجتمعات، فهو يقوض أسس الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ويخلق الأجواء المناسبة لتفشي الجريمة المنظمة ويساعد على المساس بالقيم الأخلاقية والتنمية المستدامة كونه يعد أي الفساد عقبة أساسية على طريق التنمية وعلى نحو خاص فإن تأثيره المدمر يبدو أكثر تأثيراً في دول العالم الثالث. لمجمل تلك الأخطار المحدقة بتلك المجتمعات كان لا بد أن يتحرك المجتمع الدولي بأسره ويبحث عن الطرق والسبل التي من شأنها وضع حد لهذه الآفة المتنامية فجاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إصدار واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اقتناعاً منها أن الفساد لم يعد شأناً داخلياً بل هو ظاهرة عبر وطنية مما يستوجب معه إيجاد صكاً دولياً شاملاً ومتعدد الجوانب لمنع ومكافحة هذه الظاهرة. إن هذا الصك الدولي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رسالة واضحة على تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الفساد، ويؤمل من هذه الاتفاقية أن تحقق مقاصدها المتمثلة في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية كما جاء بنصوص هذه الاتفاقية.

إن ما يجعل هذه الاتفاقية تحظى بهذا الاهتمام من كونها أصبحت عالمية النطاق حيث اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرون دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، فضلاً عن احتوائها على مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد القانونية المتاح تطبيقها من قبل كافة الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وإن كانت كافة الدول الأطراف مدعوة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير وقائية وتجريم أفعال الفساد في القطاعين العام والخاص والعمل على التعاون فيما بينها لإعادة الأموال المحصلة جراء أفعال الفساد إلى البلد الذي سرقت منه وهي أحكام متقدمة وجريئة في التعاطي مع أفعال الفساد وستساهم في ذات الوقت إلى تقوية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الفساد(1).

(1):www.transparency.com

المبحث الأول:الإطار النظري للفساد وعواقبه.

المطلب الأول:الإطار النظري للفساد.

يحدث الفساد عند خطوط التماس ما بين القطاعين العام والخاص، فكلما كان لدى مسئول عام سلطة في توزيع منفعة أو تكلفه ما على القطاع الخاص فإن حوافز الرشوة تتولد، حيث يكون الأفراد والشركات الخاصة على استعداد للدفع مقابل الحصول على هذه المنافع وتجنب التكاليف، كما ان الفساد الواسع الانتشار عرض لمرض وليس المرض ذاته، وبالتالي فإن مكافحة الفساد ليست هدفاً في حد ذاته وإنما هو جزء من هدف أوسع نطاقاً يتعلق بإيجاد حكومة أكثر فعالية وكفاءة، فالمصلحون ليسوا معنيين بالفساد في حد ذاته فحسب وإنما بآثاره التشويهية على التنمية والمجتمع، ويعد الفساد الواسع الانتشار علامة على حدوث خطأ ما في العلاقة ما بين الدولة والمجتمع(1).

المطلب الثاني:عواقب الفساد .

لعل أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، مما يؤدي إلى شيوع حالةٍ ذهنيةٍ لدى الأفراد تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره، ويساعد في اتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية، إذ نلاحظ أن (الرشوة) و(العمولة)و(السمسرة) أخذت تشكل تدريجياً مقومات نظام الحوافز الجديد في المعاملات اليومية، الذي لا يجاريه نظام آخر، وعندما تتفاقم مضاعفات الفساد مع مرور الزمن، تصبح ((الدخول الخفية)) الناجمة عن الفساد هي الدخول الأساسية التي تفوق أحياناً ((الدخول الاسمية)) مما يجعل الفرد يفقد الثقة في قيمة ((عمله الأصلي)) و جدواه.

إن الآثار المدمرة للفساد ليست مجرد قضية أخلاقية فحسب بل لها تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية الباهضة والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

يؤدي ارتفاع حجم التهرب الضريبي، بفضل ممارسات الفساد، إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة، وضعف مستوى الإنفاق العام على السلع والخدمات الضرورية.

ارتفاع تكلفة الخدمات إلى (10%) نتيجة التكاليف الإضافية الناجمة عن ممارسات الفساد.

ارتفاع تكاليف التكوين الرأسمالي (المباني والمعدات) نتيجة العمولات التي تتراوح في بعض بلدان العالم الثالث ما بين 20% إلى 50% فوق التكلفة الأصلية(2).

---

(1):نفس الموقع الالكتروني السابق.

(2):نفس الموقع الالكتروني.

المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة الفساد ودور المجتمع الدولي في ذلك.

إن مواجهة الفساد تتطلب إتباع نهجاً متعدد المحاور، أي بمعنى إتباع إستراتيجية شاملة سياسية وإدارية ومجتمعية(بإشراك المجتمع الأهلي)، ووقائية واقتصادية، ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف، ونوجزها في ثلاث محاور رئيسية:

1-**محور توسيع رقعة الديمقراطية والمساءلة:**

ويقتضي ذلك توسيع دائرة الرقابة الشاملة والمساءلة من جانب المجالس التشريعية والنيابية، والأجهزة الرقابية، ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق درجة أكبر من الشفافية والنزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية.

2-**محور الإصلاح الإداري والمالي**:

وهو يقتضي وضع القواعد والضوابط اللازمة لمنع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي (بالأصالة أو الوكالة) لمنع اختلاط المال العام والمال الخاص.

3-**محور إصلاح هيكل الأجور والرواتب**:

كي يمكن محاصرة الفساد عند أدنى المستويات لا بد من تحسين أوضاع صغار وكبار الموظفين في الخدمة المدنية، مما يساعد في زيادة درجة حصانة صغار الموظفين وكبارهم إزاء الفساد والمفسدين.

كما أن مواجهة الفساد وتقليص مساحته يقتضي ألا تقتصر مواجهة الفساد على الصعيد الوطني، بل ضرورة أن تشمل أيضاً الصعيد غير الوطني"الدولي" بما يفرضه من تعزيز التعاون الدولي.

وهو ما سنحاول توضيحه والتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال دراستنا هذه(1).

المطلب الأول:آليات مكافحة الفساد .

يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل العناصر الأساسية في إستراتيجية أو الآليات الضرورية ل مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، ويمكن توضيح كل منها كمايلي:

1. **المحاسبة:** هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

2.المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساسا لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب .

---

(1):سليمان برش:نفس المرجع السابق.ص60.

3.الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو ممولها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

4.النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية و النزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية(1).

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة، على أن يسبق ذلك تحديدا لمفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله ومن ثم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجوده أو تضفي عليه الشرعية والمقبولية من المجتمع. وتعزيز فرص اكتشافه عند حدوثه، ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه.

وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد يتطلب كذلك صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنشر الوعي بتكاليفه العالية.

كما ينبغي توفر الإرادة من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بان لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد مع السلطة السياسية.

أن محاربة الفساد تتطلب رأيا عاما نشطا وواعيا يتابع الأحداث، ويهتم بالكشف عن حالات الفساد ويعاقب عليها من خلال الحرمان من التأييد الشعبي للعناصر الفاسدة في النظام السياسي.

إن إستراتيجية محاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة سياسية وقانونية وجماهيرية وذلك على النحو التالي:

1- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة،

2- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه ،

3- إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات،

4- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراء التحقيق والاستجواب، وطرح الثقة بالحكومة(2)،

---

(1):سليمان برش:نفس المرجع السابق.ص63.

(2):سليمان برش:نفس المرجع،ص63وما بعدها.

5- تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب الدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية أو دواوين المظالم، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري ، وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة،

6-التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص والأهلي وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك)،

7- إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها،

8- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهضة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية(1).

المطلب الثاني:قضية الفساد في الجزائر وتجربتها للوقاية منه.

باعتبار إن الفساد من اخطر المشكلات التي تعترض قيام الأنظمة الديمقراطية وتهدد الاستقرار السياسي،والاجتماعي،ويعتبر من اكبر الصعوبات التي تعوق التنمية المستدامة وهو الأمر الذي جعل الجزائر تجند طاقاتها لمحاربته.

إن الجزائر بحكم تجربها البعيدة والقريبة لم تبقى بمعزل عن الحركية الدولية في مواجهة الفساد،وبنفس العزم ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي وكثفت مساعيها لأجل وضع أداة دولية فعالة وفق خطة شاملة ومتعددة الجوانب

فالجزائر شاركت في جميع آليات ضد الفساد الدولية والإقليمية،فبموجب المرسوم الرئاسي 55/02المؤرخ في 22ديسمبر 2002صادقت أيضا على البروتوكولات المكملة بموجب المرسومين الرئاسيين 417/03 و418/03 المؤرخين في 09نوفمبر 2003،يتضمنان على التوالي التصديق على:

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وإذا كانت الجزائر حاضرة على المستوى العالمي فهي أكثر حضورا على الصعيد القاري وذلك بمشاركتها الفعالة في بلورة إستراتيجية افريقية لمكافحة الفساد في إطار الجهود الجماعية للنهوض بالقارة.

وبناءا عليه كثفت الجزائر مجهوداتها من خلال التدابير والتنظيمات والتشريعات التي أدت بها إلى إتباع خطوات فعالة للوقاية من الفساد(2).

(1):سليمان برش:نفس المرجع السابق،ص66وما بعدها.

(2):سليمان برش:نفس المرجع،ص66-67 وما بعدها.

المبحث الثالث:التدابير الوقائية والردعية لمواجهة الفساد.

إن الفساد لا يمثل ظاهرة منعزلة عن الإطار المجتمعي الذي ينمو فيه بل هو عرض المشكلات قائمة، لذلك فإن أي إستراتيجية لا تأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي أدت و ساعدت على نمو تفشي هذه الظاهرة ، و الآليات التي تساعد على إعادة إنتاجه في مرافق و مناحي الحياة المختلفة لن تكون إستراتيجية ناجحة. و من هنا نرى ضرورة أن تتضمن استراتيجيات مواجهة الفساد و محاربته حلول منطقية للأسباب التي أدت إلى تفشيه و نموه في المجتمع ، فبدون هذه الحلول لا يمكن أن تكون الإستراتيجية الموضوعة سواء أكانت محلية أدولية فاعلة و مؤثرة في محاصرة الفساد و الحد من انتشاره، ومن هنا تتجلى ضرورة اتخاذ بعض التدابير الوقائية منها و الردعية المستمدة من الإستراتيجية الشاملة للحد من الفساد(1).

المطلب الأول: التدابير الوقـائية.

أ)- الإرادة السياسية:

إن أي إستراتيجية تعتمد سياسات إصلاحية على المستويين الاقتصادي و الإداري بمعزل عن الإصلاحات السياسية هي إستراتيجية ناقصة البنيان و لن تمهد لترسيخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع ، ونعلم أن الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية تتضمن مجموعة من المفاهيم لا يمكن أن تتحقق التنمية و الديمقراطية بدونها و هذه المفاهيم هي الشفافية و المساءلة و الحكم الراشد ، و في غياب هذه المفاهيم يستفحل الفساد و تزداد المشكلات الناجمة عنه و تستحيل مكافحته خاصة في الدول التي تنتهج سياسة التحول إلى اقتصاد السوق حيث يشمل هذا التحول في بدايته مع غياب إصلاحات إدارية و سياسية بيئية مناسبة لنمو الفساد و من هنا جاءت الدعوة إلى ضرورة تبني إستراتيجية ذات أبعاد سياسية للحد من الفساد .

و يمثل أهم هذه الأبعاد في :

1- تعزيز الديمقراطية و المسالة ،
2- التأكيد على استقلالية القضاء و فاعليته ،
3- الفصل بين السلطات،
4- تفعيل دور الأحزاب في الحياة السياسية.

وهنا تجدر الإشارة إلى الخطوة الهامة التي أخذتها الجزائر في هذا المجال و خاصة منها تبني أعلى هرم السلطة هذه الإستراتيجية ، وهو الشيء الذي يتجسد ميدانيا، فمنذ تاريخ 26 نوفمبر 2000 تشكلت لجنة إصلاح هياكل الدولة وذلك بهدف دراسة جميع الظواهر الخاصة بأسس الدولة و تقويمها وتنظيمها و سير عملها سعيا للوصول إلى دولة حديثة و متطورة(2).

(1):من موقع www.mgustice.dz

(2):نفس الموقع الالكتروني.

ب)الإصلاحات الإداريـــة:

إن الإصلاحات الإدارية هي كل العمليات الهادفة إلى إعداد أجهزة الإدارة بما في ذلك الأفراد و الوسائل إعدادا علميا يجعل تحقيق دور الجهاز الإداري أمرا ممكنا و اقتصاديا ، و قد جاء في تعريف لهيئة الأمم المتحدة بأنه"تلك الجهود الإدارية المبذولة التي يتم تصميمها لإحداث تغيرات في كل من هياكل الجهاز البيروقراطي و الإجراءات المتبعة فيها، و في اتجاهات و سلوكيات العاملين و الإداريين المعنيين يهدف تحسين الفعالية التنظيمية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية".

و تبدأ الخطورة الأولى على طريق مكافحة الفساد بالحاجة إلى إحداث تغييرات إدارية و إصلاحية داخلية في قطاعات الخدمة العامة، على أن تأخذ هذه الإصلاحات بعين الاعتبار عددا من العوامل بما يمكنها من التعامل بشكل فعال مع الفساد و هي(1):

1- اختيار القائمين على الوظيفة العامة،

2- وجود تأطير مناسب،

3- لتدريب و التكوين،

4- إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع الحكومي،

5- إعتماد سياسة التدوير الوظيفي " الحركة الدورية للموظفين" ،

6- تحسين الإجراءات الإدارية ،

7- الاهتمام بنظام تقويم الأداء،

8- تفعيل الممارسات الأخلاقية .

ج) الجـانب الاقتصادي و الاجتماعـي :

تتمثل أبعاد هذه الإستراتيجية في الجانب الاقتصادي بصورة خاصة في الشفافية في العمليات الحكومية حيث تعد أمرا ضروريا للسلامة المالية العامة و حسن الحكم و الإدارة و النزاهة و الحد من الفساد، و يكمن تعريف الشفافية على أنها الانفتاح على الجمهور العريض فيما يتعلق بالهياكل و الوظائف التي تقوم بها الحكومة ، و مضمون السياسات المالية العامة و حساب القطاع العام التوقعات و لعل هذا التعريف يشير إن شفافية المالية هي شرط أساسي لسلامة السياسة المالية و الاقتصادية ، فنشر وثيقة الميزانية التي يتم عرضها بوضوح في الموعد المناسب ، يضفي الانضباط على العمليات الحكومية و على العكس من ذلك فان الممارسات التي لا تتمتع بالشفافية يمكن أن ينتج عنها تبديد الموارد المالية العامة، كذلك من شان شفافية المالية العامة تعزيز ثقة المواطنين في حكومتهم بينما تؤدي ممارسات المالية التي لا تتمتع بالشفافية إلى عدم الاستقرار و سوء تخصيص الموارد و تفاقم عدم المساواة ، و تعتبر أمرا حيويا فيما يتعلق بعملية الميزانيات و الإدارة العامة و الضرائب و مختلف التمويلات(2).

---

(1):آليات مكافحة الفساد،مذكرة تخرج،تلمسان2006.

(2):نفس المرجع، ص111.

كما أن مبدأ المسالة يشكل قيدا على سلوك القائمين على شؤون السلطة و يلزمهم باحترام حقوق ورغبات المواطنين، وهو مبدأ أصيل من مبادئ الديمقراطية و لكي يتم تفعيل هذا المبدأ لابد من إتباع عدد من الخطوات يتمثل أهمها في :

1- الخوصصة السريعة والشفافة والتحرر وتفكيك الاحتكار، يمكن أن تسهم كثيرا في تقليل نطاق الحوافز وإعادة هيكلة الحوافز ،

2- منح رواتب أعلى للموظفين، يقلل من قيمة الرشاوى،

3- تبسيط الضرائب وتوضيح صفوف الملكية ، يقلل من فرض تقديم الرشاوى ويساعد الشركات الاستثمارية على الاستمرار والعمل دون اللجوء للفساد،

4-القيام بحملات توعية عامة وجادة للتشهير بحالات الفساد العليا والكبيرة ، مما يؤدي إلى زيادة المناظر المترتبة على الفساد وتقليل الفرص المتراصة ،

أما في الجانب الاجتماعي من هذه الإستراتيجية هناك حاجة شديدة إلى ضرورة :

5- إحداث تحول حقيقي في النظام الاجتماعي ، بحيث يتضمن إقرار القيم الديمقراطية،

6- تفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني المختلفة ، وتشجيع تأسيس هذه المؤسسات نظرا لدورها الفاعل والمؤثر في رتبة الفساد (1)،

7- تعديل القوانين المعمول بها في من نسبة جرائم الفساد المختلفة، بحيث تكون العقوبة المعنوية والمادية زاد عنها وشديد لحماية المجتمع من المخاطر المترتبة على تفشي هذه الظاهرة ،

8- التنديد بالفساد عبر وسائل الإعلام المختلفة ، وخلق رأي معارض للفساد داخل المجتمع ،

9- رفع المستوى المعيشي للموظفين العموميين ، مما تفسح المجال لمحاسبة الموظفين ذوي السلوك الفاسد ومكافئة الموظفين ذوي الكفاءة والذين يتمتعون بحسن عالي بالمسؤولية والجديد في العمل ، مما يساعد على الحصانة إزاء الفساد والمفسدين. وبما يساعد على القضاء على ما يسمىً الفساد الصغيرً(1).

المطلب الثاني:الـــتدابير الـــردعية.

1)-الجهود الدولية :

ازداد الاهتمام الدولي بالفساد و المشكلات الناجمة عنه في العهد الأخير من القرن العشرين على نحو لم يكن معهودا من قبل،ومرد ذلك الاهتمام المتزايد يعود بتقدير كثير من الباحثين إلى تعاظم الآثار الاقتصادية و الاجتماعية السلبية للفساد على التنمية في الدول، وقد بذلت عديد من المنظمات و الهيئات الدولية جهودا كبيرة خلال السنوات العشرة الماضية في محاربة هذه الظاهرة و في الوقت ذاته حاولت تحقيق الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي(2)، و يمكن إيجاز ابرز هذه الجهود فيما يلي:

(1):ايمن راشد،رئيس محكمة(خبير في مجال مكافحة الإرهاب)اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

(2):ايمن راشد،نفس المرجع .

أ- منظمة الأمم المتحدة: من خلال عدد من قرارات الأمم المتحدة سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتضح الاهتمام المتزايد و المستمر بقضية محاربة الفساد و يأتي هذا الاهتمام في إطار الاقتناع بعدد من الأمور و هي:

1- إن قضية الفساد تهدد امن و استقرار المجتمعات، و تحد من قيمة الديمقراطية،وتع ر قل معدلات التنمية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية،

2- إن الفساد يرتبط بباقي أشكال الجريمة و بالتحديد الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية بما في ذلك قضية غسيل الأموال،

3- إن الفساد أضحى ظاهرة عابرة للحدود القومية، وتناثر كافة المجتمعات و الاقتصاديات و بالتالي يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها و منها أمرا هاما،

4- القناعة بأنه يجب تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية للارتفاع بمستوى نظم الإدارة العامة و تعزيز قيم الشفافية و المساءلة(2).

من منطلق القناعة بان الرتيبات الموجودة على المستويات القومية و الدولية يجب أن يعاد النظر فيما بشكل دوري و أن يتحتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة،ومن هذه المنطلقات صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات لمواجهة هذه الظاهرة.

و قد أثمرت هذه الجهود بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي كانت الجزائر من أولى الدول التي صادقت عليها، وتضع هذه الاتفاقية آليات تتضمن إجراءات التعاون بين الدول الأعضاء لإرجاع الممتلكات المسروقة إلى دولها الأصلية .تجريم و مقاضاة أعمال الرشوة و الاختلاس و غسل الأموال و إساءة استعمال السلطة كما تلزم الدول الأعضاء بسن قوانين تحظر أنواعا من الفساد مثل وضع إجراءات تجبر السياسيين و الأحزاب السياسة على الإعلان بصراحة عن كيفية تمويلها و يتوقع أن تحدث هذه الاتفاقية اختراقا في مكافحة الفساد(1).

ب- البنك الدولـي: وضع البنك الدولي عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد و كان الهدف من هذه الإستراتيجية القضاء النهائي على الفساد،ولكن مساعدة الدول على الانتقال إلى بيئة ذا حكومة أحسن داءا مما يقلل الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الإستراتيجية أربعة محاور أساسية:

1- منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك،

2- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد و لا سيما فيما يتعلق بتصميم برامج المكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية و لا يطرح البنك الدولي برنامجا موحدا لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول ،

3- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة،وتحديد شروط و معايير الاقتراض و اختيار و تصميم المشاريع،

4- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

وقد قدر البنك الدولي أن الفساد يقضي على حوالي7% من الاقتصاد العالمي سنويا أي ما يقدر بنحو 2.3 تريليون دولار. و هو ما يعادل مجموع الميزانية الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- صندوق النقد الدولي : تعتبر الضوابط المتعلقة بتقديم قروض و مساعدات صندوق النقد الدولي التي أعلنت في شهر أوت 1977 ،أكثر تشددا من تلك الموضوعة من قبل البنك الدولي،إذ أكد الصندوق انه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية، وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، واستغلال الشرطة من قبل المشرفين عن المصارف، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويح للأعمال تستوجب إعفائها من الضرائب و طرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد المجال الأول في تطوير إدارة الموارد العامة و يشمل ذلك إصلاح الخزينة و مديريات الضرائب و أسس إعداد الميزانيات العامة و إجراءات و نظم المحاسبة و التدقيق،أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية مستقرة و شفافة و بيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب و الأعمال التجارية.

د- الاتحاد الأوروبي: يواصل الاتحاد الأوروبي جهود في مجال محاربة الرشوة على المستوى الدولي و كانت المنطقة الأبرز في هذه الجهود حيث تبني الاتحاد مشروعات جديدة للسياسات المناهضة للفساد.

هـ- منطقة الدول الأمريكية: وفقت 21 دولة عضو في المنطقة اتفاقية محاربة الفساد فيما بين الدول الأعضاء ،و قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع عليها ،و تدعوا الاتفاقية إلى تجريم الفساد المحلي و الرشاوى الدولية،كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية ضد الفساد، و تشجع القطاع الخاص في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

و- جامعة الدول العربية: على صعيد أقطارنا العربية كان لمجلس الوزراء الداخلية العرب وقفة أثناء انعقاد دورته السادسة.فقد نبهوا إلى مخاطر الفساد و لأثاره السلبية و أكدوا على صبغته المالية و الدولية ودعوا إلى تقوية التعاون الدولي للحد من أثاره(1).

كما عقدت المنطقة العربية للتنمية الإدارية مؤتمرها العلمي تحت شعار آفاق جديدة لتقوية النزاهة و الشفافية و المساءلة الإدارية و كان ذلك في بيروت .و قد شارك في هذا المؤتمر نخبة من القيادات الإدارية العربية منها الجزائر بالإضافة إلى حضور ممثلين عن هيئة الأمم المتحدة و منظمة الشفافية الدولية و قد أوصى المؤتمرون على العمل على نشر و تعميق الوعي لثقافة النزاهة و المساءلة بهدف الوصول إلى آليات عملية و تطبيقية و تكشف الممارسات السلبية الناجمة عن الفساد الإداري.

---

(1):ايمن راشد،نفس المرجع السابق.

ي- الاتحاد الإفريقي: تبنى الاتحاد الإفريقي اتفاقية لمنع الفساد و محاربته التي اعتمدها رؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي .و ذلك بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد و تسيير و دعم التعاون الإفريقي في مجال منع و مكافحة الفساد و كذا تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية.(2)

2-) الجهود الوطنية :

لقد رأينا أن أي إستراتيجية تعتمد سياسات إصلاحية على جميع المستويات لذا فانه يلزم أن تترجم هذه الإرادة و الإصلاحات في صورة نصوص تشريعية واضحة لمكافحة ظاهرة الفساد تشمل تجريم لمظاهر مختلفة الفساد و في الجزائر فقد عمد المشروع في جميع القوانين إلى وضع الأطر و الحدود ليلزم بها كل ممارس للمسؤولية و ليحمي كذلك من تمارس عليه و ذلك ضمانا لسيادة القانون، وضبط المسؤولية بشكل جيد قصد تجنب الانحرافات السلوكية التي تسيء للإدارة و الموظف على حد سواء.
و فيما يلي نبرز أهم الجهود الوطنية التي حرصت على المراجعة الدورية و إصدار النصوص التشريعية:

1- الدستور:

المادة 14: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية.
المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.
المادة 23: عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.
المادة 29: كل المواطنين سواسية أمام القانون .و لا يمكن أن يتذرع بآي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق ،أو الجنس، أو الرأي،او أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.
المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ،و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ،و الاقتصادية ،و الاجتماعية ، و الثقافية.
المادة 51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

2- قانون الإجراءات المدنية: نجد أن هذا القانون يحدد في مادتيه 427 و428 صيغة اليمين القانونية التي يتعين أن يؤديها القضاة و كتبته المحاكم و المحامون و الخبراء و اغلب هذه النصوص تلزم الأعوان المذكورين بان يستفيدوا بواجب النزاهة و الأمانة في أداء مهامهم و أدائهم لليمين عبارة عن تعهد بينهم و بين البارئ عن وصل للتنفيذ بذلك و هو عبارة عن عهد معنوي.

3- قانون العقوبات: رغم إلغاء معظم النصوص المتعلقة بجرائم الفساد واستحداثها في قانون جديد الا أنه يحتوي بعض الأحكام العامة المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

4- قانون التصريح بالممتلكات: الأمر 04/97 المؤرخ في 11 جانفي1997 و المتضمن التصريح بالممتلكات و الذي يعد من أهم الوسائل القانونية التي تحمي المال العام و كرامة أعوان الدولة،

والفرض منه قلب عبئ الإثبات من ممثلي الحق العام إلى المتهم،بحيث يعني على هذا الأمر أن يبرر مصدر موارده الجديدة و لن يأتي ذلك إلا إذا كانت التصريحات جدية و صادقة و خاضعة للرقابة والتدقيق و أن يتم تجنيبها و مراجعتها دوريا.

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتمم بأمر رقم 10-05المؤرخ في 26 غشت سنة2010 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته :

لقد عرفت الجزائر إرادة سياسية تجسدت من خلال ورشات الإصلاح التي شرع فيها و كذلك من خلال الإجراءات التي اتخذت على المستوى التشريعي و المؤسساتي و القضائي و الرامية في مجملها إلى تعذيب الحياة العمومية و إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة.

وباعتبار أن الفساد ليس ظاهرة محلية وان آثاره تمتد إلى خارج الحدود فان الجزائر وبنفس العزم ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي و كثفت مساعيها لأجل وضع أداة دولية فعالة تسمح بمواجهة هذه الجريمة وفق خطة شاملة و متعددة الجوانب، وقد أثمرت هذه الجهود بتبني الأمم المتحدة بقرارها رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت الجزائر من أولى الدول التي صادقت عليها و في هذا السياق جاء لقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،الذي يرمي من جهة إلى دعم التدابير التي اتخذت داخليا في هذا المجال و من جهة أخرى إلى إدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية الوطنية.

إن هذا القانون يعتبر بمثابة إطار مرجعي لمكافحة الفساد و محاربته و بناءا على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول و كذلك للتجارب الوطنية السابقة في هذا المجال فلم تقتصر أحكامه على التجريم و العقاب بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد و كشف مرتكبيه كما نص على آليات لتفعيل التعاون القضائي الدولي، ويمكن تلخيص أهم ما تضمنته أبوابه إلى ما يلي:

1- بالنسبة للأحكام العامة:

فإنها حددت الأهداف المتوخاه من وضع هذا القانون، و بينت المصطلحات المستعملة فيه و التي تتفق في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(1).

2- بالنسبة للتدابير الوقائية:

نص هذا القانون على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية و مستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط إلهيات العمومية بالمواطنين،ولم تقتصر القواعد الوقائية على القطاع العام و ممثلي الدولة بل تعدت ذلك إلى القطاع الخاص باعتباره شريكا أساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة.

---

(1):من موقع-www.mjustice.dz

الهيئة الوطنية المكلفة بمنع الفساد و مكافحته :

اقر هذا القانون إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد،وتتميز هذه الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي و التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم و إيقاف مرتكبيها.ولهذا الغرض نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات و الوثائق المفيدة كما حدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية و قد تمت الإحالة على التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة و كيفية سيرها(1).

التجريم و العقوبات:

للإحاطة بالفساد بمختلف صوره فان هذا القانون لم يكتف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كالاختلاس و استغلال النفوذ و الرشوة في الصفقات العمومية و الغدر،أو الجرائم الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية و إساءة استغلال الوظيفة و الإثراء غير المشروع.

هذا القانون نص أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا،وأيضا تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات و كذلك العمليات الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية إضافة إلى ما سبق فانه تقرر أيضا حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا إلى جانب تجريم عرقلة السير الحسن للعدالة،إلى جانب الإحكام الجزائية المذكورة سابقا فان هذا القانون نص أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء و التخفيف من العقاب و بالمصادرة و التقادم و الغاية من ذلك تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد من جهة و تحقيق أقصى اثر ردعي للنص القانوني من جهة أخرى(2).

(1):آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والمجتمع الدولي،سعيدة، 2006،ص 58.

(2):نفس المرجع ،ص60.

الخاتمة:

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة،على أن يسبق ذلك تحديدا المفهوم الفساد وأسبابه وأشكاله ومن ثم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجود أو تضفي عليه الشريعة وتعزيز فرص عند حدوثه،ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه.

والقضاء على الفساد يتطلب صفوة ثقافية نبين مخاطره السياسية ،والاقتصادية، والاجتماعية، ونشر الوعي بآثاره وتكاليفه السلبية .

كما ينبغي توافر الإرادة من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد ،حتى يكون على مستوى الدولة والمجتمع.

إن محاربة الفساد والوقاية منه تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتنوعة سياسية وقانونية ،واجتماعية وذلك على النحو التالي:

1-تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف،ونظام يقوم على الشفافية ،

2-تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال وسائل مختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضع للنقاش العلني،وإجراء تحقيق والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة،

3-التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على الدعوة الجميع إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة وهذا من الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة،

4-بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه،وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله،والالتزام من قبل كل سلطات على احترام أحكامه،

5-تنمية دور المجتمع في مكافحة الفساد من خلال برنامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها،وتكلفتها الباهظة على الوطن والموطن.

وبناءا عليه قد تؤدي هذه الإستراتيجية دور فعال للتخلص من آفة الفساد،لكن مهما كانت الجهود التي قد تبذلها دولة من الدول بصورة منفردة ومنعزلة فان مآلها الفشل مالم يكن هناك تعاون دولي تجسده إجراءات وتدابير متفق عليها على المستوى العالمي.

وبهذا تعتبر مكافحة الفساد عمل حضاري عالمي لابد أن يعنى بالاهتمام،ذلك بتكتيف الدراسات وتعميق البحوث للقضاء على الفساد وأثاره السلبية،عندئذ التنمية المستدامة والنهوض بمؤسسات الدولة ومختلف قطاعاتها لأفاق مستقبلية متطلعة إلى التقدم والازدهار.

قائمة المراجع والمصادر

1/- المراجع:

- د:أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار الهومة للنشر،الجزائر،ط03،2006.
- د:إبراهيم حامد الطنطاوي،جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال(الرشوة،اختلاس المال العام،والاستيلاء عليه بغي وجه حق)المكتبة القانونية، مصر،الطبعة الأولى،2006.
- أحمد أبو الروس،جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من وجهة قانونية وفنية،مكتب النشر الجامعي الحديث،مصر2009.
- أيمن راشد،رئيس محكمة(خبير في مجال مكافحة الإرهاب)اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.
- د:سيد علي شتا،الفساد الإداري ومجتمع المستقبل،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،مصر،ط01،سنة1999.
- د،عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص،الناشر دار النهضة العربية.
- عبيدي الشافعي،الوقاية من الفساد ومكافحته،دار الهدى-الجزائر(عين مليلة).
- علي لعشب،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية-الساحة المركزية-بن عكنون،الجزائر.
- خلف الله عبد العزيز،جريمة تبييض الأموال(بحث لنيل شهادة الماجستير)فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2002-2003.
- هلال مراد،محاضرات خاصة بظاهرة الفساد،الجزائر2006.
- سليمان برش،محاضرات خاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،جامعة باتنة2009.
- د:محمد أحمد العابدين،(جرائم الموظف العام)التي تقع منه وعليه،2006.
- حسام الدين،أحمد محمد،مذكرة تخرج"جرائم الفساد"ص111،سيدي بلعباس سنة2008.
- آليات مكافحة الفساد،مذكرة تخرج،تلمسان2006.
- الرشوة في القانون الجزائري،مذكرة تخرج باتنة2006.
- آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والمجتمع الدولي،سعيدة، 2006.

2/- المصادر:

- القرآن الكريم.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم(06-01)المؤرخ في 21 محرم عام1427الموافق ل20فبراير سنة 2006 (الجريدة الرسمية رقم14)،المتمم بموجب امر رقم(10-05)المؤرخ في 16رمضان عام 1431الموافق ل26غشت سنة2010(الجريدة الرسمية رقم50).

3/- قائمة المواقع الالكترونية:

1/- www.transparency.com

2/- www.mgustice.dz

3/- www.transparency.org

الفهرس

المقدمة

مبحث تمهيدي

ظاهرة الفساد

المطلب الأول:مفهوم الفساد والعوامل المؤثرة فيه.....(3)

المطلب الثاني:أنواع الفساد ومظاهره.....(5)

المطلب الثالث:أشكال الفساد.....(8)

المطلب الرابع:أسباب انتشار الفساد والآثار المترتبة عنه.....(9)

الفصل الأول

جرائم الفساد والعقوبات المطبقة عليها

المبحث الأول:اختلاس الممتلكات.....(14)

المطلب الأول:اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.....(14)

المطلب الثاني:التعسف في استعمال الممتلكات.....(22)

المطلب الثالث:الإهمال المتسبب في الضرر المادي.....(23)

المطلب الرابع:اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.....(24)

المبحث الثاني:الرشوة وما في حكمها.....(25)

المطلب الأول:رشوة الموظفين العموميين.....(26)

المطلب الثاني:الرشوة في القطاع الخاص.....(33)
المطلب الثالث:المتاجرة بالنفوذ.....(34)
المطلب الرابع:الغدر وما في حكمه.....(36)

المبحث الثالث:الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....(38)

المطلب الأول:جنحة المحاباة.....(38)
المطلب الثاني:استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.....(39)
المطلب الثالث:قبض العمولات من الصفقات العمومية.....(39)

المبحث الرابع:السلوكيات السلبية التي تساهم في انتشار الفساد والعقوبة المطبقة عليها.....(41)

المطلب الأول:عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد..(41)
المطلب الثاني:عرقلة البحث عن الحقيقة.....(44)
المطلب الثالث: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها.....(46)
المطلب الرابع:التمويل الخفي للأحزاب.....(47)

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد في الجزائر

المبحث الأول:الإطار النظري للفساد وعواقبه.....(50)

المطلب الأول: الإطار النظري للفساد .....(50)
المطلب الثاني: عواقب الفساد.....(50)

المبحث الثاني:إستراتيجية مكافحة الفساد وتجربة الجزائر للوقاية منه.....(51)

المطلب الأول:آليات مكافحة الفساد.....(51)

المطلب الثاني:قضية الفساد في الجزائر وتجربتها للوقاية منه.....(53)

المبحث الثالث:التدابير الوقائية والردعية للوقاية من الفساد.....(54)

المطلب الأول:التدابير الوقائية للوقاية من الفساد.....(54)

المطلب الثاني:التدابير الردعية للوقاية من الفساد.....(56)

الخاتمة